

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (244) لسنة 2018

بتحول شركة الشاهين جي ئي للخدمات من شركة مساهمة عامة قطرية الى شركة مساهمة خاصة قطرية

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية،
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 2018/03/06 بالموافقة على تحول شركة الشاهين
جي ئي للخدمات من شركة مساهمة عامة قطرية إلى شركة مساهمة خاصة وفقاً لأحكام المادة (207) من القانون
رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية،
وعلى عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي الموثقين بموجب محضري توثيق رقم (2018/36771) بتاريخ
2018/07/12 و(2018/36760) بتاريخ 2018/07/12،
وعلى اقتراح وكيل الوزارة المساعد لشؤون التجارة،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تحول شركة الشاهين جي ئي للخدمات شركة مساهمة عامة قطرية الى شركة مساهمة خاصة قطرية برأس مال
المصرح به بمبلغ (110,000,000) مائة وعشرة ملايين دولار امريكي، وفقاً لأحكام المادة (207) من قانون الشركات
التجارية رقم (11) لسنة 2015.

المادة (2)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وتلتزم الشركة بأحكام
قانون الشركات التجارية المشار إليه ما لم يرد نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

المادة (3)

لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص معنوي جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على
التحول، ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويتم شهره وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة
2015.

أحمد بن جاسم بن محمد ال ثاني

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : 2 / 12 / 1439 هـ

الموافق : 13 / 8 / 2018 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إدارة التوثيق - وزارة العدل



توثيقات : 2018 / 36771
التاريخ : 2018/07/12

نموذج ت/ ١

محضر توثيق

عقد الشركة المعدل والمعاد صياغته
**Amended and Restated
Memorandum of Incorporation**

شركة الشاهين جي ني للخدمات
Al Shaheen GE Services Company

(شركة مساهمة قطرية خاصة)
(A QATARI PRIVATE JOINT STOCK COMPANY)

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
٠	٠٠	٠	٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمودج ١/



محضر توثيق رقم (.....)



Amended and Re-stated Memorandum of Incorporation of Al-Shaheen GE Services Company PRIVATE QATARI JOINT STOCK COMPANY

عقد تأسيس المعدل و المعاد صياغته لشركة الشاهين جي ني للخدمات شركة مساهمة خاصة قطرية

This Amended and Restated Memorandum of Incorporation (this "Memorandum") is executed on / / 2018 by:

حزّر عقد تأسيس المعدل والمكرر هذا ("عقد التأسيس") بتاريخ / / ٢٠١٨ بين كل من:

1- GE Oil & Gas Asia Holdings B.V., a private limited liability company organised and existing under the laws of the Netherlands, having its corporate seat in Breda, the Netherlands, with address Bergschot 69/2, 4817 PA Breda, the Netherlands, registered with the Dutch Trade Register under number 6806126, represented by Mr. Ahmed Mohamed Ali Jaafir, a Lebanese national, with Qatari ID 27842200215 by virtue of a power of attorney attested under the number 01158892 ("GE")

١. جي ني اويل اند جاس اسيا هولدينجز بي في، و هي شركة مؤسسة حسب قوانين دولة هولندا، مقرها في بريدا، هولندا، عنوانها بيرغشوت ٢/٦٩، ٤٨١٧ بي ايه بريدا، هولندا تحت سجل تجاري رقم ٦٨٠٦٦٢٦٠٢١٥، يمثلها أحمد محمد علي جعفر، من الجنسية اللبنانية، يحمل رخصة إقامة رقم ٢٧٨٤٢٢٠٠٢١٥، بموجب وكالة مصدقة حسب الاصول تحت الرقم ٠١١٥٨٨٩٢ ("جي ني")

2- Al Shaheen Holding Q.S.C, a joint stock company established under the laws of Qatar with commercial registration number 33443 whose address is at The Gate Mall- Tower 3-12th Floor, PO Box 27100, Doha, Qatar, represented herein by Mr. Ahmad Saif A Al-Sulaiti, Qatari national and holder of Qatar ID No. 25963400443 as its Chairman ("ASH")

٢. شركة الشاهين القابضة (ش.م.ق.)، وهي شركة مساهمة قطرية مؤسسة بحسب قوانين دولة قطر، ومسجلة لدى السجل التجاري تحت الرقم ٣٣٤٤٣، وعنوانها المسجل في ذا غيت مول، البرج ٣، الطابق ١٢، صندوق بريد رقم ٢٧١٠٠، الدوحة، قطر، ويمثلها في توقيع هذا العقد السيد/ أحمد سيف أحمد السلاطي، قطري الجنسية، ويحمل بطاقة شخصية قطرية رقم ٢٥٩٦٣٤٠٠٤٤٣، بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة ("الشاهين")

It is hereby agreed as follows:

وتم الاتفاق على ما يلي:

Article (1)

مادة (١)



الأطراف	الرقم
-١٦	-١١
-١٧	-١٢
-١٨	-١٣
-١٩	-١٤
-٢٠	-١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ش/١

محضر توثيق رقم (.....)



The Company was established in accordance with the article 68 of the Commercial Companies Law No. 5 of 2005, and registered in the Commercial Register under number 45228 on 23 March 2010. On 6 March 2018 the Extraordinary General Assembly agreed to the transformation of the Company from a Public Qatari Joint Stock Company to a Private Qatari Joint Stock Company in accordance with Article 207 of the Commercial Companies Law No 11 of 2015.

تأسست وفقاً لأحكام المادة ٦٨ من قانون الشركات رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥، وقيدت في السجل التجاري تحت الرقم ٤٥٢٢٨، بتاريخ ٢٣/٠٣/٢٠١٠، وبتاريخ ٢٦/٠٣/٢٠١٨، وافقت الجمعية العامة غير العادية على تحول الشركة من مساهمة قطرية إلى شركة مساهمة خاصة قطرية، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٢٠٧ من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.

Article (2)

مادة (٢)

The name of the company shall be: **Al Shaheen GE Services Company**, a "Private Qatari Joint Stock Company".

اسم الشركة: شركة الشاهين جي ني للخدمات الشركة مساهمة خاصة قطرية.

Article (3)

مادة (٣)

Objects of the Company:

غرض الشركة:

The objects of the Company shall be the provision of services in connection with turbines, compressors and pumps used for oil and gas applications.

يكون غرض الشركة القيام بخدمات تتعلق بالتربينات والضاغطات والمضخات المستعملة في مجالات النفط والغاز.

Article (4)

مادة (٤)

The Company's head office and its legal address shall be P.O. Box 24992, Doha, State of Qatar. The Company may establish branches in Qatar or abroad whenever the Company's interest requires, by a unanimous decision of all shareholders at a General Assembly. The branch addresses shall be entered into the Company's own commercial register.

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني هو ص.ب. ٢٤٩٩٢ للدوحة، قطر. ويجوز للشركة أن تنشئ فروعاً لها داخل أو خارج قطر متى اقتضت مصلحة الشركة ذلك بقرار يتخذ من جميع المساهمين في الجمعية العامة. ويجب التأسيس بغاوين الفروع في السجل التجاري الخاص بالشركة.

Article (5)

مادة (٥)

The term of the Company shall be fifty (50) years from the issuance of the decision by the Minister of Business & Trade establishing the

مدة الشركة خمسون ٥٠ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري من وزارة الأعمال والتجارة وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور القرار

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
-	-	-	-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

Company. The Company shall have its independent legal personality from the date of the issuance of such decision. The General Assembly of the Shareholders in accordance with these Articles shall approve any extension to the term of the Company.

الوزاري هذا. ويجب على الجمعية العامة للمساهمين الموافقة على اي تمديد لمدة الشركة وذلك وفقا للنظام الاساسي هذا.

Article (6)

مادة (٦)

6.1 Authorised Share Capital:

The authorised share capital of the Company shall be one hundred and ten million US Dollars (USD\$ 110,000,000) divided into one hundred and ten million (110,000,000) Shares with a par value of one US Dollar (USD\$ 1) each.

٦.١ رأس المال المصرح
إن رأس المال الشركة المصرح به هو مائة وعشرة ملايين دولار اميركي (١١٠٠٠٠٠٠٠ \$ اميركي) مقسم لمائة وعشرة ملايين سهم (١١٠٠٠٠٠٠٠) بقيمة اسمية تبلغ دولار واحد (١ \$ اميركي) لكل سهم.

6.2 Changes to Authorised Capital:

The authorised share capital of the Company may be increased, reduced, modified, and/or re-organised by the shareholders acting in General Assembly by unanimous approval in accordance with the terms and conditions set forth in the Articles of Association of the Company.

٦.٢ تغيير رأس المال المصرح
يجوز زيادة، تخفيض، تعديل و / أو إعادة تنظيم رأس مال الشركة المصرح به وذلك بقرار جماعي للمساهمين في الجمعية العامة وذلك وفقا للبنود والشروط المنصوص عليها في النظام الاساسي للشركة.

Article (7)

مادة (٧)

7.1 Initial Share Capital

The total initial issued Share capital of the Company comprises USD\$ 550,000. The number of Shares initially held by the Shareholders and their percentage of total Shares shall be as follows:

٧.١ رأس المال المبني
حدد رأس مال الشركة المبني المصدر بمبلغ ٥٥٠.٠٠٠ دولار اميركي. وقد وزعت الاسهم بين المساهمين على الوجه التالي:

Name	Number of Shares	Percentage of Shares	US Dollar Value
ASH	275,000	50%	275,000
GE	275,000	50%	275,000
Total	550,000	100%	550,000

الاسم	عدد الاسهم	النسبة	القيمة بالدولار الاميركي
الشاهين	٢٧٥.٠٠٠	%٥٠	٢٧٥.٠٠٠
جي نى	٢٧٥.٠٠٠	%٥٠	٢٧٥.٠٠٠
المجموع	٥٥٠.٠٠٠	%١٠٠	٥٥٠.٠٠٠

7.2 Share Capital on Completion

On the granting of all consents and licenses

٧.٢ رأس المال عند الاكتمال
عند منح جميع الموافقات والترخيص الضرورية من أجل



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
٠	٠	٠	٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٧

محضر توثيق رقم (.....)



necessary for the Company to operate in Qatar, ASH and GE shall within 30 days of such event subscribe for additional Shares in the capital of the Company such that the total Share capital of the Company shall be USD\$ 55,000,000.00. The number of Shares held by the Shareholders after such subscription shall be as follows:

Name	Number of Shares	Percentage of Shares	US Dollar Value
ASH	27,500,000	50%	27,500,000
GE	27,500,000	50%	27,500,000
Total	55,000,000	100%	55,000,000

تشغيل الشركة في دولة قطر، يقوم كل من "الشاهين" و"جي ني" بالاشتراك في أسهم إضافية في رأس مال الشركة خلال مدة ٣٠ يوم من تاريخ هذا الحدث ليكون إجمالي رأس مال الشركة ٥٥.٠٠٠.٠٠٠ دولار أميركي. وسوف تكون الأسهم بين المساهمين على الوجه التالي:

الاسم	عدد الاسهم	النسبة	القيمة بالدولار الاميركي
الشاهين	٢٧.٥٠٠.٠٠٠	%٥٠	٢٧.٥٠٠.٠٠٠
جي ني	٢٧.٥٠٠.٠٠٠	%٥٠	٢٧.٥٠٠.٠٠٠
المجموع	٥٥.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠	٥٥.٠٠٠.٠٠٠

Article (8)

The Articles of Association attached hereto shall be complementary hereto and form an integral part hereof.

مادة (٨)

يُعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

Article (9)

This Amended and Re-Stated Memorandum of Incorporation has been written in five copies to be distributed among the Shareholders, one copy for legalisation and registration in the Commercial Registry and the remaining copy to be kept at the head office of the Company. The shareholders have authorised the attorneys of Al Tamimi & Company in Association with Adv. Mohammed Al-Marri to take the necessary steps to the transformation the company in the Commercial Register and to take all the necessary steps to the transformation the Company and sign on behalf of the Shareholders for the said purpose.

مادة (٩)

حضر عقد الشركة هذا من ٥ نسخ موقعة جميعها من المساهمين وتسلم كل طرف نسخة منها وخصصت نسخة للتوثيق والتسجيل والنسخة الأخيرة لحفظها في المركز الرئيسي للشركة. وقد فوض المساهمين المحامي محمد المري بالتعاون مع التميمي و مشاركوه في اتخاذ إجراءات تحويل الشركة بالسجل التجاري وإتمام الإجراءات اللازمة لتحويل الشركة والتوقيع نيابة عنهم لهذا الغرض.

الموثق

خاتمة التوثيق

الأطراف



-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

١-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

٠

٠

٠

٠



Signed in Doha as of this _____, corresponding to the _____ day of 2018
تم التوقيع في الدوحة في هذا اليوم ----- من شهر -- عام ----- هـ، الموافق لليوم----- من شهر ----- عام ٢٠١٨.

Signed for and on behalf of:

Al-Shaheen Holding

By:.....

Name: Mr. Ahmad Saif A Al-Sulaiti

باسم ونياية عن:

شركة الشاهين القابضة:

التوقيع:.....

الاسم: السيد احمد سيف احمد السليطي

باسم ونياية عن:

Signed for and on behalf of:

GE Oil & Gas Asia Holdings B.V.

By:.....

Name: Mr. Ahmed Mohamed Ali Jaafir

جي-ني-اويل اند جاس اسيا هولدينجز بي في

التوقيع:.....

الاسم: السيد احمد محمد علي جعفر

محضر توثيق

انه في يوم **الخميس** الموافق **٥ / ١٨ / ٢٠١٨ م** ، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا نحن / **غانه كاسمير** الموثق بالإدارة ، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزو هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه



الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إدارة التوثيق - وزارة العدل



توثيقات : 2018 / 36760
التاريخ : 2018/07/12

نموذج 1/

محضرتوثيق

النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته
Amended and Restated
Articles of Association

شركة الشاهين جي ني للخدمات
Al Shaheen GE Services Company

(شركة مساهمة قطرية خاصة)
(A QATARI PRIVATE JOINT STOCK COMPANY)

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٢	-١
-١٧	-١٢	-٧	١-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)



Amended and Restated Articles of Association

Al-Shaheen GE Services Company
(A QATARI PRIVATE JOINT STOCK COMPANY)

Al-Shaheen GE Services Company Q.S.C. was established under the laws of the State of Qatar on 23/03/2010 under commercial registration number 45228 in accordance with the provisions of the old Commercial Companies Law no. 5 of 2002. In order to comply with the new Commercial Companies Law no. 11 of 2015, the Company has been converted from a Qatari Shareholding Company to a Private Shareholding Company by virtue of a decision of the extraordinary general assembly dated 6 March 2018. These amended and restated Articles of Association amend and supersede the Company's previous Articles of Association dated 16/3/2010 and authenticated by the Qatar Ministry of Justice under authentication no. 96375. These amended and restated Articles of Association are also executed following a sale and purchase agreement authenticated by the Qatar Ministry of Justice under authentication no. 32388/2017 on 11/06/2017.

NOW, THEREFORE, these Amended and Restated Articles of Association (these "Articles") are executed on / /2018 by:

IT IS AGREED among the parties hereto:

1. GE Oil & Gas Asia Holdings B.V., a private limited liability company organised and existing under the laws of the Netherlands, having its corporate seat in Breda, the Netherlands, with address Bergschot 69/2, 4817 PA Breda, the

النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته

شركة الشاهين جي ني للخدمات
(شركة مساهمة قطرية خاصة)

تأسست شركة الشاهين جي ني للخدمات ش.م.ق. بتاريخ ٢٣/٠٣/٢٠١٠، تحت السجل التجاري رقم ٤٥٢٢٨ ووفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية القديم رقم ٥ لعام ٢٠٠٢ ("الشركة"). وتم تعديل شكل الشركة بتحويلها من شركة مساهمة عامة قطرية الى شركة مساهمة خاصة لتتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لعام ٢٠١٥ وذلك بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية الذي انعقد بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٨م. عليه النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته هذا يعدل ويحل محل جميع بنود النظام الأساسي السابق للشركة المؤرخ في ١٦/٣/٢٠١٠ والموثق من قبل وزارة العدل القطرية تحت رقم التوثيق ٩٦٣٧٥. وتم ابرام النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته هذا تبعا لعقد بيع حصص موثق من قبل وزارة العدل القطرية تحت رقم التوثيق ٣٢٣٨٨/٢٠١٧ بتاريخ ١١/٠٦/٢٠١٧.

الان وعليه حرر النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته ("النظام الأساسي") بتاريخ / / ٢٠١٨ بين كل من:

أبرم هذا النظام فيما بين كل من:

١. جي ني اويل اند غاز هولدينجز اسيا هولدينجز بي في، و هي شركة مساهمة خاصة قوانين دولة هولندا، مقرها في بريدا، هولندا، وعنوانها بيرغشوت ٦٩/٢، ٤٨١٧، بي ايه بريدا، هولندا تحت سجل تجاري رقم ٤٥٢٢٨، يمثلها أحمد محمد علي

والموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-١
-١٧	-١٢	١-٢
-١٨	-١٣	-٧
-١٩	-١٤	-٨
		-٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ش/١



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Netherlands, registered with the Dutch Trade Register under number 6806126, represented by Mr. Ahmed Mohamed Ali Jaafir, a Lebanese national, with Qatari ID 27842200215 by virtue of a power of attorney attested under the number 01158892 ("GE")

جعفير، من الجنسية اللبنانية، يحمل رخصة إقامة رقم ٢٧٨٤٢٢٠٠٢١٥، بموجب وكالة مصدقة حسب الاصول تحت الرقم ٠١١٥٨٨٩٢ ("جي ني").

2. Al Shaheen Holding Q.S.C, a joint stock company established under the laws of Qatar with commercial registration number 33443 whose address is at The Gate Mall- Tower 3- 12th Floor, PO Box 27100, Doha, Qatar, represented herein by Mr. Ahmad Saif A Al-Sulaiti, Qatari national and holder of Qatar ID No. 25963400443 as its Chairman ("ASH").

٢. شركة الشاهين القابضة (ش.م.ق)، وهي شركة مساهمة قطرية مؤسسه بحسب قوانين دولة قطر، ومسجلة لدى السجل التجاري تحت الرقم ٣٣٤٤٣، وعنوانها المسجل في ذا غيت مول، البرج ٣، الطابق ١٢، صندوق بريد رقم ٢٧١٠٠، الدوحة، قطر، ويمثلها في توقيع هذا العقد السيد/ أحمد سيف أحمد السليطي، قطري الجنسية، ويحمل بطاقة شخصية قطرية رقم ٢٥٩٦٣٤٠٠٤٤٣، بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة، ("الشاهين").

Being of majority and competent to enter into obligations of this nature, the parties have resolved to establish a Qatari company and they have set out its Articles as follows:

وبعد أن أقر الطرفان بكامل أهليتهما للتعاقد والالتزام انعقدت إرادتهما على تأسيس شركة قطرية وحددا نظامها على الوجه الآتي:

SECTION ONE

الباب الأول

ESTABLISHMENT, NAME, OBJECT, LOCATION AND TERM OF THE COMPANY

التأسيس - اسمها - غرضها
مركزها الرئيسي ومدتها

Article (1)
Establishment

المادة (١)
التأسيس

The Shareholders have agreed to establish a Qatari Private Joint Stock Company pursuant to the Commercial Companies Law No. 5 of 2002, in particular Article 68 thereof, and now existing in accordance with Article 207 of the Commercial Companies Law issued by Law No. 11 of the year 2015 (the "Commercial Companies Law"), and the provisions of these Articles of Association ("AoA").

اتفق المساهمين على تأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢، بالإخصص المادة ٦٨ من ذات القانون، وقائمة حالياً طبقاً لأحكام المادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ("قانون الشركات التجارية")، وهذا النظام الأساسي ("النظام الأساسي").

الموثق

خاتمة التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

١-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Unless otherwise provided, words defined in the Shareholders' Agreement relating to the Company (as defined below) by and between, inter alia, the initial subscribers hereto or any amendment or replacement thereof entered into by all existing shareholders (the "SHA") shall have the same meaning in these AoA.

ما لم ينص علي خلاف ذلك، فإن جميع المفردات الواردة في النظام الأساسي هذا يجب ان تحمل نفس معنى المفردات المعرفة في اتفاقية المساهمين ("اتفاقية المساهمين") الموقعة فيما بين المؤسسين او باي تعديل يتم عليها او باي اتفاقية اخرى تستبدلها يتم التوقيع عليها فيما بين جميع المساهمين.

**Article (2)
Name**

**المادة (٢)
اسم الشركة**

The name of the Company is Al Shaheen GE Services Company.

يكون اسم الشركة هو شركة الشاهين جي ني للخدمات.

**Article (3)
Object**

**المادة (٣)
غرض الشركة**

The objects of the Company shall be the provision of services in connection with turbines, compressors and pumps used for oil and gas applications.

يكون غرض الشركة القيام بخدمات تتعلق بالتربينات والضاغطات والمضخات المستعملة في مجالات النفط والغاز.

**Article (4)
Location**

**المادة (٤)
مركز الشركة**

The Company's head office and its legal address shall be P.O. Box 24992, Doha-State of Qatar. The Company may establish branches in Qatar or abroad whenever the Company's interest requires, by a unanimous decision of all Shareholders at a General Assembly. The branch addresses shall be entered into the Company's own commercial register.

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني هو ص.ب. ٢٤٩٩٢ الدوحة، قطر. ويجوز للشركة أن تنشئ فروعاً لها داخل أو خارج قطر متى اقتضت مصلحة الشركة ذلك بقرار يتخذ من جميع المساهمين في الجمعية العامة. ويجب التأشير بعناوين الفروع في السجل التجاري الخاص بالشركة.

**Article (5)
Term**

**المادة (٥)
مدة الشركة**

الموافق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٧

محضر توثيق رقم (.....)



The term of the Company shall be fifty (50) years from the issuance of the decision by the Minister of Business & Trade establishing the Company. The Company shall have its independent legal personality from the date of the issuance of such decision. The General Assembly of the Shareholders in accordance with these Articles shall approve any extension to the term of the Company.

مدة الشركة خمسون ٥٠ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري من وزارة الأعمال والتجارة وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور القرار الوزاري هذا. ويجب على الجمعية العامة للمساهمين الموافقة على اي تمديد لمدة الشركة وذلك وفقاً للنظام الأساسي هذا.

**SECTION TWO
SHARE CAPITAL**

الباب الثاني
رأس المال

**Article 6
Authorised Share Capital**

المادة (٦)
رأس المال المصرح

6.1 Authorised Share Capital

٦.١ رأس المال المصرح

The authorised Share capital of the Company shall be one hundred and ten million US Dollars (USD\$ 110,000,000) divided into one hundred and ten million (110,000,000) Shares with a par value of one US Dollar (USD\$ 1) each.

إن رأس المال الشركة المصرح به هو مائة وعشرة ملايين دولار اميركي (١١٠.٠٠٠.٠٠٠ \$ اميركي) مقسم لمائة وعشرة ملايين سهم (١١٠.٠٠٠.٠٠٠) بقيمة اسمية تبلغ دولار واحد (١ \$ اميركي) لكل سهم.

6.2 Changes to Authorised Capital

٦.٢ تغيير رأس المال المصرح

The authorised Share capital of the Company may be increased, reduced, modified, and/or reorganised by the Shareholders acting in General Assembly by unanimous approval in accordance with the terms and conditions set forth in these Articles.

يجوز زيادة، تخفيض، تعديل و / أو إعادة تنظيم رأس مال الشركة المصرح به وذلك بقرار جماعي للمساهمين في الجمعية العامة وذلك وفقاً للبنود والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي هذا.

**Article 7
Issuance of Shares**

المادة ٧
اصدار الأسهم

7.1 Initial Share Capital

٧.١ رأس المال المبدي

الموثق

قسم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)



The total initial issued Share capital of the Company is USD\$ 550,000. The number of Shares initially held by the Shareholders and their percentage of total Shares shall be as follows:

حدد رأس مال الشركة المبدئي المصدر بمبلغ ٥٥٠.٠٠٠ دولار أميركي. وقد وزعت الأسهم بين المساهمين على الوجه التالي:

Name	Number of Shares	Percentage of Shares	US Dollar Value
ASH	275,000	50%	275,000
GE	275,000	50%	275,000
Total	550,000	100%	550,000

الاسم	عدد الاسهم	النسبة	القيمة بالدولار الأميركي
الشاهين	٢٧٥.٠٠٠	%٥٠	٢٧٥.٠٠٠
جي ني	٢٧٥.٠٠٠	%٥٠	٢٧٥.٠٠٠
المجموع	٥٥٠.٠٠٠	%١٠٠	٥٥٠.٠٠٠

7.2 Share Capital on Completion

٧.٢ رأس المال عند الاكتمال

On the granting of all consents and licenses necessary for the Company to operate in Qatar, ASH and GE shall within 30 days of such event subscribe for additional Shares in the capital of the Company such that the total Share capital of the Company shall be USD\$ 55,000,000.00. The number of Shares held by the Shareholders after such subscription shall be as follows:

عند منح جميع الموافقات والترخيص الضرورية من أجل تشغيل الشركة في دولة قطر، يقوم كل من "الشاهين" و"جي ني" بالاكتتاب في أسهم إضافية في رأس مال الشركة خلال مدة ٣٠ يوم من تاريخ هذا الحدث ليكون إجمالي رأس مال الشركة ٥٥.٠٠٠.٠٠٠ دولار أميركي. وسوف تكون الأسهم بين المساهمين على الوجه التالي:

Name	Number of Shares	Percentage of Shares	US Dollar Value
ASH	27,500,000	50%	27,500,000

الاسم	عدد الاسهم	النسبة	القيمة بالدولار الأميركي
الشاهين	٢٧٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠	٢٧٥.٠٠٠.٠٠٠

الموصق

خاتمة التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



محضر توثيق رقم (.....)

GE	27,500,000	50%	27,500,000
Total	55,000,000	100%	55,000,000

٢٧٥٠٠٠٠٠	%٥٠	٢٧٥٠٠٠٠٠	جي ني
٥٥٠٠٠٠٠٠	%١٠٠	٥٥٠٠٠٠٠٠	المجموع

**Article (8)
Rights connected with Shares**

**المادة (٨)
الحقوق المتعلقة بالأسهم**

Shares may be issued with such rights or restrictions, as the Board shall determine in accordance with these AoA and subject to the provisions of the SHA.

يمكن اصدار الأسهم بالحقوق والمقيدات كما يتم اقرارها من قبل المجلس وذلك وفقا للنظام الأساسي هذا وبموجب اتفاقية المساهمين.

Without limitation to the rights and obligations otherwise stated in these AoA and the SHA, and save as otherwise set out in the SHA, all Shareholders shall be:

لجميع المساهمين دون الحصر على الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في النظام الأساسي هذا واتفاقية المساهمين ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاقية المساهمين:

- (a) entitled to dividends or other distributions calculated on the basis of profit arising out of the Company operations;
- (b) obligated to meet cash calls and to provide such Shareholder support in relation to the Company financing as is duly approved by the Board in accordance with the SHA, in each case made or incurred in respect of its facilities, activities or operations;
- (c) entitled to vote on matters as identified in these AoA and the SHA;
- (d) receive notice of any Shareholders' meeting in accordance with these AoA and the SHA; and

- (أ) الحق في الأرباح أو أية توزيعات يتم احتسابها على أساس الأرباح التي تنشأ عن عمليات الشركة.
- (ب) الالتزام بتلبية أي دعوات وتزويد أي مساهم بالدعم اللازم من أجل تمويل الشركة كما هو موافق عليه من قبل المجلس وفقا لاتفاقية المساهمين وذلك فيما يتعلق بتسهيلات الشركة ونشاطها وعملياتها؛
- (ت) التصويت بالمسائل الواردة ضمن النظام الأساسي هذا واتفاقية المساهمين؛
- (ث) استلام اشعارات اجتماعات المساهمين وفقا للنظام الأساسي هذا واتفاقية المساهمين؛ و

الموثق

خاتمة التوثيق

الأطراف

-١٦
-١٧
-١٨
-١٩

-١١
-١٢
-١٣
-١٤

-٦
-٧
-٨
-٩

-١
١-٢
-٣
-٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نموذج ١/٧

محضر توثيق رقم (.....)

قسم التوثيق

(e) participate in any Shareholders' meeting, and vote upon those matters presented therein, in accordance with these AoA and the SHA.

(ج) المشاركة بلجتماع المساهمين و التصويت على المسائل المطروحة خلالها وفقا للنظام الاساسي هذا واتفاقية المساهمين.

The rights and obligations connected with any share shall vest in any person who becomes the owner of the share and such ownership shall necessarily entail the acceptance of the provisions of these AoA and the decisions of all General Assemblies.

وتؤول الحقوق والالتزامات المتعلقة بالأسهم إلى كل من تؤول إليه ملكيتها، ويترتب حتماً على ملكية السهم قبول أحكام هذا النظام وقرارات الجمعية العامة للمساهمين.

Article (9)

Transfer of Shares among the Shareholders and Inheritance of Shares

المادة (٩)

انتقال الأسهم فيما بين المساهمين وميراث الأسهم

Shares may only be transferred by the Shareholders in accordance with these AoA and the SHA.

يمكن نقل الأسهم بواسطة المساهمين وذلك وفقا للنظام الاساسي هذا واتفاقية المساهمين.

1. Transfer to Affiliates:

١. نقل الأسهم لمنتمين:

Subject to any Regulatory Approvals, either Shareholder may at any time transfer all of its Shares to any Affiliate that is directly or indirectly Controlled, in the case of GE, by Baker Hughes, a GE Company, and in the case of ASH, by Qatar Petroleum, and in each case to an Affiliate that is of equal or greater credit worthiness. In such event such Affiliate shall execute a deed of adherence in the form set out in Schedule 3 of the SHA.

مع مراعاة أي موافقات تنظيمية، يحق لأي مساهم نقل كل أسهمه لأي منتمي إليه مسيطر عليه بشكل مباشر أو غير بيكر هيوز شركة جي ني، ومن قبل شركة قطر للبترول في حالة الشاهين. وفي جميع الأحوال يمكن نقل الأسهم لأي منتمي لديه موقع مالي مساوي أو أفضل من الموقع المالي للطرف الناقل. وفي هذه الحالة، فإنه يجب على ذلك المنتمي أن يقوم بتوقيع تعهد بالالتزام وفقا للنموذج الملحق بالجدول رقم ٣ من اتفاقية المساهمين.

2. Transfer of Shares at Fair Market value:

٢. نقل الأسهم مقابل القيمة السوقية العادلة

At any time following the Lock-Up Expiry either Shareholder may offer to Transfer all (but not less than all) of its Shares to the other Shareholder or the other Shareholder's designated Affiliate. If a Shareholder wishes to Transfer all of its Shares (but not less than all) (the "Vendor") shall give notice in writing to the other Shareholder of its desire to do so. The recipient of the notice to sell shall have 30

بعد انتهاء مدة الاغلاق، يحق لأي مساهم ان يعرض نقل كل أسهمه (وليس جزء منها فقط) الى المساهم الاخر او الى شركة منتمية إلى المساهم الأخر ومحددة من قبله. اذا كان ذلك المساهم يرغب في نقل كل أسهمه و ليس اقل من أسهمه كلها فاذن يجب على المساهم ("البائع") قبل القيام بنقل أي أسهم أن يعطي اشعاراً "خطياً" الى المساهم الأخر يبلغه فيه رغبته بذلك. لمتلقي الإشعار

المؤرخ

خاتمة التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١٧

-١٢

-٧

-١٨

-١٣

-٨

-١٩

-١٤

-٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/1



محضر توثيق رقم (.....)

days from the date of the Vendor's notice to notify the Vendor of its agreement in principle to purchase the Shares. If such notice is not given to the Vendor within 30 days then the Vendor may give notice of a Termination Event. If the recipient of the notice to sell agrees in principle to purchase the Vendor Shares, the shareholders shall seek to agree on a mutually agreeable price for the Vendor's Shares. If the shareholders cannot agree on a price within the next 30 days, the Vendor shall request the Valuer to determine the Fair Market Value of the Shares which shall be binding on the shareholders. During the process of valuation by the Valuer, the shareholders will negotiate terms of a sale and purchase agreement ("SPA") with full consideration payable at closing with no on-going explicit or contingent obligation of the Vendor to the purchaser other than warranties as to title and authority to sell the Shares. Promptly following receipt of such valuation, the Vendor shall give notice of its desire to transfer the Shares together with a certificate from the Valuer stating the Fair Market Value of the Shares (the "Transfer Notice") and the Shareholders will complete formalities for the SPA. "Valuer", "Termination Event" and "Fair Market Value" shall have the meanings set forth in the SHA.

3. Fair Market Value:

- i. In determining the Fair Market value of the Vendor's Shares the following principles shall apply:
 - a) The Shareholders shall ensure that the Valuer has such information relating to the Company as it reasonably requires in order to determine the Fair Market Value;
 - b) In certifying the Fair Market Value, in addition to the factors specified in the definition of Fair Market Value, the Valuer

بالببيع مدة ٣٠ يوما تالية لاستلام ذلك الإشعار من البائع ان يشعر البائع بموافقته من حيث المبدأ ان يقوم بشراء الاسهم. اذا لم يتم تقديم الاشعار للبائع خلال الـ ٣٠ يوما ، فعندئذ يحق للبائع بتقديم إشعار سبب إنهاء. إذا وافق متلقي الإشعار على البيع من حيث المبدأ على شراء أسهم البائع، سيسعوا المساهمون إلى الاتفاق على سعر مقبول لأسهم البائع. إذا لم يتمكنوا المساهمون من الاتفاق على سعر في غضون الـ ٣٠ يوم التالية، يطلب البائع من المقيم تحديد القيمة السوقية العادلة للأسهم والتي تكون ملزمة للمساهمين. خلال عملية التقييم من قبل المقيم، سوف يتفاوض المساهمون على شروط اتفاقية للبيع والشراء ("اتفاقية البيع و الشراء") مع كامل السعر مستحق الدفع عند الإقفال مع عدم وجود التزام صريح أو ضمني مستمر من البائع إلى المشتري باستثناء فيما يتعلق بضمان حق الملكية والسلطة لبيع الأسهم. وعلى الفور بعد استلام هذا التقييم، يلتزم البائع بإشعار رغبته في نقل الأسهم مع شهادة من الجهة المقيم تحدد القيمة السوقية العادلة للأسهم ("إشعار النقل") وسيكملوا المساهمين بالإجراءات الشكلية لاتفاقية البيع و الشراء. المصطلحات "المقيم" و "القيمة السوقية العادلة" و "سبب لانتهاء" يكون لديهم المعنى المعرف في اتفاقية المساهمين.

٣. القيمة السوقية العادلة

١. في تحديد القيمة السوقية العادلة لاسهم البائع تطبق المبادئ التالية:
 - (أ) يجب على المساهمين التأكد من أن المقيم لديه معلومات كافية تتعلق بالشركة كما يكون ذلك متطلب بشكل معقول وذلك لتحديد القيمة السوقية العادلة؛
 - (ب) في التصديق على القيمة السوقية العادلة، وبالإضافة الى العوامل المذكورة في تعريف القيمة السوقية العادلة، يجب على المقيم ان يأخذ بعين

الموافق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	١-٢
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/1



محضر توثيق رقم (.....)

shall take into account such other factors it considers to be relevant; الاعتيار جميع العوامل الاخرى التي يعتبرها ذات صلة؛

c) the Valuer shall act as an expert and not as an arbitrator; (ت) يكون الخبير بمثابة خبير وليس محكما؛

d) the Vendor shall bear the cost of obtaining the Valuer's certification of the Fair Market Value (the "Certificate"); and (ث) يتحمل البائع تكاليف الحصول على شهادة المقيم للقيمة السوقية العادلة ("الشهادة")؛ و

e) the Certificate shall be issued to both Shareholders. (ج) تصدر الشهادة لكلا المساهمين.

ii. if the Shareholders are unable to agree or complete the SPA in good faith within 90 days of issue of the Valuer's certificate or such extended time that they may agree, or the other Shareholder does not notify the Vendor that it agrees in principle to purchase the Vendor Shares the Vendor is entitled to serve notice of the occurrence of a Termination Event. ٢. إذا لم يتفقوا المساهمين او لم يقوموا باكمال اتفاقية بيع الاسهم بحسن نية في غضون ٩٠ يوما من إصدار شهادة المثلثن او تمديد الوقت الذي يتفقون عليها أو أن المساهم الأخر لا يخطر المورد بأنه يوافق من حيث المبدأ على شراء أسهم البائع يحق للمورد تقديم إشعار حدوث حدث إنهاء.

iii. The Shareholders shall use their best endeavours to obtain all Regulatory Approvals for the transfer of Vendor Shares to the other shareholder. ٣. يجب على المساهمين بذل قصارى جهدهم للحصول على كافة الموافقات التنظيمية لنقل اسهم البائع للمساهم الاخر.

4. Transfer Terms: ٤. شروط النقل:

Any Transfer of Shares pursuant to these AoA (referred to in this Article as the "Relevant Shares") shall be on the following terms: يجب على أي عملية نقل للأسهم وفقا للنظام الأساسي هذا (المشار إليها في هذه المادة بـ "الأسهم المعنية") أن تكون وفقا للشروط التالية:

i. The Relevant Shares will be sold free from all liens, charges and encumbrances and third party rights other than those created or permitted by the SHA and these AoA, together with all rights of any nature attaching to them including all rights to any dividends or other distributions declared, paid or made after the date of the relevant notice of transfer; ١. يتم بيع الأسهم ذات الصلة خالية من أي لحجوزات والغرامات والأعباء وأية حقوق لطرف ثالث غير تلك المنصوص عنها والمسموح بها ضمن اتفاقية المساهمين والنظام الأساسي هذا بالإضافة إلى جميع الحقوق المتعلقة بهم من أي نوع كانت على أن يشمل ذلك جميع الحقوق لأي أرباح أو توزيعات أخرى مصرح عنها أو مدفوعة أو ناشئة بعد تاريخ اشعار النقل المعني؛

الموافق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	١-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر
وزارة التخطيط
والبحوث الاقتصادية
قسم التوثيق

٢. يجب على المساهم المستمر أن يتولى من تاريخ الانتهاء جميع التزامات الطرف الناقل و أي من الشركات المنتمية له (وعليه أيضا" أن يقدم) أية ضمانات، تعويضات، كتب ضمان و أو تعويضات متبادلة لأطراف أخرى فيما يتعلق بنشاط الشركة. ويجب ان يتم ذلك دون الاخلال بحقوق المشتري باستلام الأرباح المتعلقة بأسهمه من البائع لاي من المطالبات لاي مسؤولية ناجمة عن المدة قبل نقل الاسهم.
٣. فيما يتعلق بأية قروض يدين بها أي عضو في مجموعة المشروع المشترك للبائع أو أي من منتميه (يشار إليهم مجتمعين بـ "قروض الطرف المتأثر")، فإنه يجب على المشتري توفير السيولة اللازمة لتغطية قروض الطرف المتأثر كما يجب عليه عند اتمام ذلك النقل أو قبله، أن يدفع المبلغ المتبقي من قروض الطرف المتأثر مضافا" إليه جميع الفوائد (حال وجودها) لتاريخ الدفع الفعلي.
٤. يجب على البائع تنفيذ عقد نقل (عقود نقل) لمصلحة المساهم المستمر أو من يعينه ذلك المساهم المستمر مضافا" إليه شهادات الأسهم للأسهم المعنية ونسخة مصدقة عن أي تفويض معطى لأجل توقيع عقد النقل هذا (عقود النقل هذه).
٥. في مقابل تسليم عقد النقل (عقود النقل) فإنه يجب على المساهم المستمر أن يدفع للبائع السعر الكامل للأسهم المعنية عن طريق حوالة بنكية في تاريخ الانتهاء.
٦. يجب على المساهمين (بقدر استطاعتهم) تسجيل النقل
- ii. The continuing Shareholder shall assume, with effect from the completion date, any obligations of transferee and any of its Affiliates under (and shall procure the release of) any guarantees, indemnities, letters of comfort and/or counterindemnities to third parties in relation to the business of the Company. Any such assumption shall be without prejudice to the buyer's right to receive a contribution from the seller for its share of any claims attributable to any liabilities arising in respect of the period before the transfer;
- iii. In relation to any loans owing at that time from any JVC Group Member to the seller or any of its Affiliates (collectively the "Affected Party's Loans") the buyer shall make available equivalent finance in place of the Affected Party's Loans and shall upon or immediately prior to completion of such transfer procure the repayment to the seller of the outstanding amount of the Affected Party's Loans together with all interest (if any) to the date of the actual payment;
- v. The seller shall deliver to the continuing Shareholder duly executed transfer(s) in favour of the continuing Shareholder, or as it may direct, together with, if appropriate, share certificate(s) for the Relevant Shares and a certified copy of any authority under which such transfer(s) is/are executed;
- v. Against delivery of the transfer(s), the continuing Shareholder shall pay the total consideration for the Relevant Shares to the seller by banker's draft for value on the completion date;
- vi. The Shareholders shall ensure (insofar as they are able) that the relevant transfer or

الموثق

خاتمة التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-



بسم الله الرحمن الرحيم



نموذج ت/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

transfers (subject to their being duly stamped, stamp duty to be paid by the continuing Shareholder) are registered in the name of the continuing Shareholder or as it may direct;

المعني أو التناقلات المعنية باسم المساهم المستمر أو من يعينه ذلك المساهم (مع مراعاة قيام ذلك المساهم المستمر الضريبة اللازمة).

vii. The seller shall do all such other things and execute all other documents (including any deed) as the continuing Shareholder may reasonably request to give effect to the sale and purchase of the Relevant Shares;

٧. يجب على البائع القيام بجميع الأمور وتوقيع كافة المستندات (بالإضافة إلى أي محرر) التي قد يطلبها المساهم المستمر بشكل معقول لأجل اعطاء الفعالية لبيع وشراء الأسهم المعنية.

viii. If requested by the continuing Shareholder, the seller shall ensure that all the Directors appointed by it resign and the resignation(s) take effect without any liability on the Company for compensation for loss of office or otherwise (save to the extent that the liability arises in relation to a service contract with a Director who was acting in an executive capacity);

٨. في حال ما إذا طلب ذلك المساهم المستمر، فإنه يجب على البائع إقالة المدراء المعينون من قبله والتأكد من تفعيل تلك الإقالة (الاستقالات) دون ترتيب أي مسؤولية على الشركة للتعويض عن خسارة الوظيفة أو غيرها (ما عدا في حالة نجوم تلك المسؤولية عن عقد خدمة موقع مع مدير له صفة تنفيذية).

ix. If the Shareholders have agreed that a Transfer shall be made to a third party purchaser, it shall enter into an agreement with the continuing Shareholder to be bound by provisions corresponding to the Seller's obligations under this AoA and the SHA, and in the form set out in Schedule 3 to the SHA;

٩. في حال موافقة المساهمين على اجراء النقل لمصلحة طرف ثالث مشتري فإنه يجب على ذلك الطرف الدخول باتفاقية مع المساهم المستمر يتقيد بموجبها بالأحكام المتعلقة بالتزامات البائع والمنصوصة في النظام الأساسي هذا واتفاقية المساهمين وذلك وفقاً للنموذج المذكور في الجدول رقم (٣) من اتفاقية المساهمين.

x. If the seller fails or refuses to comply with its obligations set out in this Article 9.4, the Company is irrevocably authorised to appoint any person to execute and deliver the necessary transfer on the seller's behalf and do anything else that the buyer may reasonably require to complete the sale. The Company may receive the consideration for the Relevant Shares in trust for the seller and cause the buyer to be registered as the holder of the Relevant

١٠. إذا تخلف البائع أو رفض التقيد بالتزاماته المنصوص عليها في المادة ٩،٤، الشركة مفوضة بشكل غير قابل للإلغاء بتعيين أي شخص من أجل تنفيذ وتسليم النقل الضروري بالنيابة عن البائع والقيام بأي شئ آخر يقوم المشتري بطلبه بصفة معقولة من أجل اتمام عملية البيع. كما يحق للشركة استلام ثمن الأسهم المعنية لمصلحة البائع والقيام بتسجيل المشتري كمالك للأسهم المعنية المباعة. إن استلام الشركة للثمن يعد بمثابة ابراء تام للمشتري الذي لا يعتبر ملزم

الموثق

خاتمة التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تمودج ت/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

Shares being sold. The receipt of the Company for the consideration shall be a good discharge to the buyer who shall not be bound to see to the application of those monies.

بالتأكد من عملية تسليم ذلك الثمن.

Article (10)
Shareholders Register

المادة (١٠)
سجل المساهمين

There shall be maintained at Company's head office a register of Shareholders, which register shall include the following data:

يجب الاحتفاظ بسجل للمساهمين في مكتب الشركة الرئيسي على أن يحتوي على ما يلي:

- (a) the name, nationality, address and profession of each Shareholder;
- (b) the number of shares owned by each Shareholder and the amount paid by him; and
- (c) transactions that take place with regard to the shares, with date and cause of transfer including the name of the transferor and the transferee, their approved signatures if they are alive or the signatures of the Board and the survivor who becomes entitled to the share in the event of a transfer caused by death.

- (أ) اسم وجنسية وعنوان ومهنة كل مساهم؛
- (ب) عدد الأسهم المملوكة من قبل كل مساهم والمبلغ المدفوع من قبله؛ و
- (ت) المعاملات المتعلقة بالأسهم مع ذكر تاريخ النقل وسببه واسم الناقل والمنتقل اليه وتوقيعهم حال كانوا أحياء أو توقعات المجلس والشخص الحي الذي أصبح مالكا للأسهم في حال كان سبب الانتقال ناجم عن الوفاة.

Any Shareholder shall have the right to examine the Company's register. The Company shall provide a copy of particulars recorded in the register and amendments thereto to the Department of Commercial Affairs at the Ministry of Economy and Commerce.

ويحق لكل مساهم مراجعة سجل المساهمين كما يجب على الشركة تزويد نسخة من محتويات السجل والتعديلات الطارئة عليه لإدارة الشؤون التجارية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.

الموثق

SECTION THREE
MANAGEMENT OF THE COMPANY
Article (11)
Appointment of Board of Directors

القسم الثالث
ادارة الشركة

المادة (١١)

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تمودج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تعيين مجلس الإدارة

The Shareholders shall have a Board of Directors as defined and set out in the SHA. The Board shall be composed of eight (8) Directors. For as long as they or their Affiliates remain a shareholder, a Shareholder shall at its absolute discretion have the right to appoint four Directors (and remove and replace their appointed directors) and Directors shall not be required to hold any Shares or other securities of the Company in order to qualify for office.

يجب على المساهمين تعيين مجلس الإدارة وفقا لما هو منصوص عليه في اتفاقية المساهمين. يتكون مجلس الإدارة من (٨) مدراء. وطالما بقي مساهما أو بقيت إحدى الشركات المنتمية له مساهمة، فيحق للمساهم وفقا لتقديره المطلق ان يقوم بتعيين اربعة مدراء (وعزل واستبدال المدراء المعينون من قبله) ولا يطلب من المدراء تملك أية أسهم أو أية أوراق مالية أخرى في الشركة ليتأهلوا لتمنصب المدير.

The Board shall include a Chairman and deputy Chairman each of whom shall be one of the eight Directors. Neither the Chairman nor the deputy Chairman shall have any casting votes or other rights beyond those of a Director, and the rights granted to the Chairman by Articles 103, 107 and 126 of the Commercial Companies Law are hereby specifically excluded. Notwithstanding Article 95 of the Commercial Companies Law, the Chairman will be appointed (and removed and replaced) by ASH and the deputy Chairman will be appointed (and removed and replaced) by GE with no restriction as to length of tenure.

ويجب أن يكون لمجلس الإدارة رئيس ونائب رئيس كلاهما من المدراء الثمانية ولا يكون لهما أي حق بالتصويت أو أي حقوق أخرى غير حقوقهم كمدراء. ويتم استثناء الحقوق الممنوحة للرئيس وفقا للمواد ١٠٣، ١٠٧ و ١٢٦ من قانون الشركات التجارية. وكل ثلاثة سنوات و على الرغم مما المادة ٩٥ من قانون الشركات التجارية تقوم الشاهين بتعيين (وعزل واستبدال) الرئيس. تقوم جي ني بتعيين (وعزل واستبدال) نائب الرئيس دون تحديد على فترة تعيينه.

As of the date hereof, the subscribers hereto have appointed directors as follows:

وقد قام المكتتبون بتعيين المدراء التاليين:

- ASH:
1. Abdulaziz Jassim Al-Muftah
Chairman
 2. Adel Esmael M E Rahimi
Director
 3. Omar Abdulla Ali Al Misnad
Director

- الشاهين:
١. عبد العزيز جاسم المفتاح
رئيس مجلس الإدارة
 ٢. عادل اسماعيل محمد اسماعيل رحيمي
عضو مجلس الإدارة
 ٣. عمر عبد الله علي المسند
عضو مجلس الإدارة

الموثق

خاتمة التوثيق

الأطراف



١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

4. Mohammed Khalid Al-Ghanem
Director

٤. محمد خالد الغانم
عضو مجلس الإدارة

("ASH Directors")

("مدراء الشاهين")

GE:

جي ني:

5. Ramy Bou Aram
Deputy Chairman

٥. رامي بو عرام
نائب رئيس مجلس الإدارة

6. Maria Sfirruza
Director

٦. ماريا اسفيروزا
عضو مجلس الإدارة

7. Vincent Francis Piquet
Director

٧. فينسنت فرانسيس بيكيث
عضو مجلس الإدارة

8. Abdulaziz Al Ansari
Director

٨. عبدالعزيز الانصاري
عضو مجلس الإدارة

("GE Directors")

("مدراء جي ني")

A Shareholder may pursuant to this Article 11 appoint or remove a Director nominated by it by notice to the Company signed by it or on its behalf. The appointment or removal shall take effect when the notice is delivered to the Company, unless the notice indicates otherwise. Any director to be so appointed pursuant to this Article 10 shall also be required, prior to any appointment, to provide documentary evidence reasonably satisfactory to the Shareholder not making the appointment (and as may be reasonably requested by such Shareholder) of such person's identity and good standing. If either (i) such documentary evidence is not provided as requested by such Shareholder or (ii) such Shareholder deems such evidence unsatisfactory, such director shall not be appointed, and in the event that a

ويحق للمساهم أن يقوم وفقاً لهذه المادة (١١) بتعيين أو عزل مدير معين من قبله وذلك عن طريق اعطاء الشركة اشعار موقع من قبله أو من قبل من ينوب عنه. ويعتبر ذلك التعيين ساري المفعول من تاريخ تسليم الإشعار ما لم ينص الإشعار على خلاف ذلك. يجب على أي مدير معين وفقاً لهذه المادة (١٠)، أي يقوم قبل تعيينه بتزويد المساهم الآخر الغير معين له بالمستندات الوافية التي تثبت هويته وحسن سلوكه بشكل معقول (وما يمكن ان يطلبه ذلك المساهم بشكل معقول). في حال (١)، إذا لم يتم تقديم تلك المستندات كما هو مطلوب من قبل ذلك المساهم، أو في حال (٢)، اعتبار تلك المستندات غير كافية من قبل ذلك المساهم، عندها يمنع تعيين ذلك المدير. كذلك إذا توقف المدير المعين عن تزويد شهادة حسن سلوكه أو سلوكها بعد تعيينه، عندها يجب عزل ذلك المدير بعد تقديم اشعار خطي من المساهم الأخر. إن أي عزل يجب أن لا

الموثق

خاتم قسم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نموذج ١/١

محضر توثيق رقم (.....)

Director, once appointed, ceases to maintain his or her good standing, such Director shall be removed upon written notice by the other Shareholder. Any removal shall be without prejudice to any claim which any removed Director may have under any contract between him and the Company. A Shareholder removing a Director shall indemnify the Company and the other Shareholder for any liability arising from the removal. Notwithstanding Article 95 of the Commercial Companies Law, Directors shall be appointed with no restriction as to length of tenure.

Article (12)

Powers of the Board

Except as provided for in the SHA or as provided in the AoA or reserved by law, the management of the Company shall be undertaken by the Board. The Board of Directors shall have the widest authorities to achieve the objects of the Company. The Board shall appoint a General Manager and shall delegate authority to the General Manager for taking decisions in respect of all matters connected with the direction and supervision of the Company other than Reserved Matters.

Article (13)

Vacation of Office of Directors

The office of a Director shall be vacated:

- (a) if he resigns;
- (b) if the Shareholder that appointed him revokes his appointment; or
- (c) on death or mental or physical disability permanently preventing him from carrying out his duties,

in which case the Shareholder that appointed

يتناقض مع أي دعوى قد ترفع من قبل المدير المعزول بسبب أي عقد موقع بينه وبين الشركة. ويجب على المساهم الذي قام بعزل المدير أن يعوض الشركة والمساهم الآخر عن أية مسؤولية قد تنجم عن ذلك العزل ومن دون الاجتفاف بالمادة ٩٥ من قانون الشركات التجارية يتم تعيين المديرين دون تحديد لفترات تعيينهم

المادة (١٢)

صلاحيات المجلس

باستثناء ما هو منصوص عليه في اتفاقية المساهمين أو تحت النظام الأساسي هذا أو ضمن القانون، فإن إدارة الشركة يجب أن تتم من قبل مجلس الإدارة. ولمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات المطلوبة من أجل تحقيق أهداف الشركة. ويقوم مجلس الإدارة بتعيين مدير عام ومنحه كافة الصلاحيات من أجل اتخاذ أية قرارات تحت مراقبة وإشراف الشركة وذلك باستثناء ما يتعلق بالمسائل المحجوزة.

المادة (١٣)

إخلاء مكتب المدراء

يجب إخلاء مكتب المدير:

- (أ) في حالة استقالته
- (ب) في حال قيام المساهم الذي عينه بإقالته؛ أو
- (ت) في حال الوفاة أو الإعاقة العقلية أو الجسدية والتي تحول دون قيامه بواجبه بصفة دائمة.

في تلك الأحوال، يحق للمساهم الذي عين ذلك المدير أن

المودع

خاتمة التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة التخطيط
والمعاشرة الاقتصادية
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

such Director shall have the right to appoint a replacement. Each appointment or removal of a Director by a Shareholder shall be made by giving notice thereof to the Company in accordance with Article 11.

يقوم بتعيين بديل عنه. وإن أي تعيين أو عزل لأي مدير من قبل أي مساهم يجب أن يتم من خلال اعطاء اشعار للشركة بذلك وفقاً للمادة (١١).

Article (14)
Board Meetings

المادة (١٤)
اجتماعات المجلس

1. Quorum for Board meetings shall be a minimum of four (4) and shall consist of at least two GE Directors and two ASH Directors being present. The quorum shall be present when the relevant business is transacted. If that quorum is not present within thirty (30) minutes from the time when the meeting should have begun or if during the meeting there ceases to be a quorum, the meeting shall be adjourned for seven (7) Business Days and at that adjourned meeting any one GE Director and one ASH Director (or their alternates) present shall be a quorum. A Director shall be regarded as present for the purposes of a quorum if represented by an alternate Director in accordance with this Article 14 and the SHA.

١. إن النصاب المطلوب لاجتماعات المجلس يتكون من ٤ على الأقل على أن يكون من بين الحاضرين (٢) مدراء من جي ني على الأقل و (٢) مدراء على الأقل من الشاهين. ويجب توافر هذا النصاب عند التداول في الأعمال المعنية. وفي حال عدم توافر هذا النصاب خلال (٣٠) دقيقة من ابتداء الاجتماع أو إذا لم يعد هذا النصاب متوفراً خلال الاجتماع، عندها يجب تأجيل الاجتماع لمدة سبعة أيام عمل. و يعتبر النصاب متوفراً في ذلك الاجتماع المؤجل حال حضور أي مدير (١) من جي ني و أي مدير (١) من الشاهين (أو بدلائهم). و يعتبر المدير حاضراً في الاجتماع، من أجل هدف توافر النصاب، في حال تم تمثيله من قبل أي مدير بديل وذلك وفقاً لما هو مبين في هذه المادة (١٤) واتفاقية المساهمين.

2. The Board shall meet at least four (4) times a year and shall have the right to appoint committee(s) that may meet on a more frequent basis. Board and committee meetings may be conducted by telephonic or other audio-visual method, providing all participants can hear/and or see the others.

٢. يجب على المجلس الاجتماع (٤) مرات في السنة الواحدة على الأقل. ويحق للمجلس أن يعين لجنة (لجان) والتي يمكنها أن تجتمع لمرات أكثر. كما أنه من الممكن القيام باجتماعات المجلس واللجنة عن طريق الهاتف أو أية وسيلة سمعية - بصرية أخرى بشرط قدرة الجميع على سماع و أو رؤية الآخرين.

3. Any Director may call a Board meeting at any time to consider a Reserved Matter. At least fourteen (14) days' written notice shall be given to each Board member of any Board meeting, unless at least one (1) GE Director (or his alternate) and at least one

٣. يحق لأي مدير الدعوة إلى اجتماع المجلس في أي وقت لمناقشة مسألة محجوزة. ويجب اعطاء اشعار خطي باجتماع المجلس مدته (١٤) يوم على الأقل لكل عضو من أعضاء المجلس إلا إذا تمت الموافقة على مدة أقصر من قبل مدير (١) (أو بديله) على الأقل من

المؤيد

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-



بسم الله الرحمن الرحيم



نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

(1) ASH Director (or his alternate) approve a shorter notice period. Any notice shall include an agenda identifying in reasonable detail the matters to be discussed at the meeting together with copies of any relevant papers to be discussed at the meeting. If any matter is not identified in reasonable detail, the Board shall not decide on it unless all Board members agree in writing.

جي ني و من قبل مدير (١) (أو بديله) على الأقل من الشاهين. ويجب على كل اشعار أن يتضمن جدول الأعمال الذي يبين بتفصيل معقول الأمور المزمع مناقشتها خلال الاجتماع بالإضافة الى نسخ عن الأوراق المعنية والمتعلقة بالمواضيع المزمع مناقشتها. وفي حال لم يتم تبيان مسألة معينة بشكل تفصيلي معقول، عندها لا يحق للمجلس اصدار أي قرار يتعلق فيها ما لم تتم الموافقة الكتابية على ذلك من قبل جميع أعضاء المجلس.

4. Subject to the provisions of Article 14, the Board shall decide on matters by simple majority vote. Each Director shall have one vote. Each Director shall be entitled to appoint one alternate at any time to act on his behalf as a Director (by way of power of attorney). An alternate Director shall be entitled to receive notice of all meetings of the Board, to attend and vote at any such meeting at which the Director appointing him is not personally present and, at the meeting, to execute and discharge all the functions, powers and duties of his appointor as a Director. An alternate Director shall automatically vacate his office as an alternate Director if the Director who appointed him ceases to be a Director.

٤. مع مراعاة أحكام المادة (١٤)، يحق للمجلس التصويت بالأغلبية العادية. ويكون لكل مدير صوت واحد كما يحق له تفويض بديل له لينوب عنه كمدير (وذلك عن طريق وكالة قانوني) في أي وقت كان. ويحق للمدير البديل استلام اشعار بجميع اجتماعات المجلس والحضور والتصويت في أي من تلك الاجتماعات التي لم يحضرها شخصيا" المدير الذي قام بتفويضه. ويحق له أيضا" كمدير تنفيذ والقيام بجميع العمليات والصلاحيات والواجبات المعنية وذلك خلال مدة الاجتماع. ويجب على المدير البديل أن يخلي مكتبه بصفة فورية في حال فقد المدير الذي قام بتفويضه صفته كمدير.

5. The Board shall cause minutes to be kept of all resolutions and proceedings of meetings of the Board and those attending such meetings.

٥. يجب على المجلس الاحتفاظ بجميع قرارات ومحاضر اجتماعاته وملخص بجميع من حضروا تلك الاجتماعات.

6. Any action, decision or resolution which is required or enabled by these Articles of Association may be carried out by a written resolution of the Board signed by all the Directors which shall be valid as if it had been passed at a Board meeting.

٦. أي فعل أو اجراء أو قرار يكون ملزم أو متاح بموجب النظام الأساسي هذا يجوز تنفيذه بموجب قرار خطي صادر عن مجلس الإدارة موقع من قبل كافة المدراء ويكون فعال كما لو كان قد تم إقراره في اجتماع مجلس الإدارة. و أن يكون.

الموثق

خاتمة التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



Article (15)

Directors' Limitation of Liability

1. The Board (including any committee thereof) shall be entitled to rely upon the advice of legal counsel, independent public accountants and other experts, including financial advisors, and any act of or failure to act by the Board in good faith reliance on such advice shall in no event subject the Board or any Director thereof to liability to the Company or any Shareholder.
2. Whilst a member of the Board, each Director must:
 - (a) carry out his duties with due care and attention; and
 - (b) comply with all the JVC's rules, regulations, GE Policies and JVC Policies (if any) from time to time in force including the relevant provisions of this Agreement and the relevant provisions of Qatari law.
3. The Company shall not compensate the Directors for serving in such capacity, nor reimburse such Directors for any out-of-pocket costs incurred by such Directors. Any remuneration and reimbursement of out-of-pocket costs of Directors shall be the responsibility of the Shareholder who nominated such Director(s).

المادة (١٥)

حدود مسؤولية المدراء

١. يأخذ مجلس الإدارة (أو أي لجنة منبثقة عنه) برأي المستشار القانوني ومحاسبين عموميين مستقلين وغيرهم من الخبراء والمستشارين الماليين. ولا يترتب أية مسؤولية على مجلس الإدارة أو أي من المدراء تجاه الشركة أو أي مساهم آخر بسبب أي تصرف أو الفشل بالتصرف ناجم عن أخذ المجلس حسن النية بذلك الرأي.
٢. يجب على كل مدير بصفته عضو في مجلس الإدارة أن:
 - (أ) يتحمل واجباته بعناية وانتباه؛ و
 - (ب) يلتزم بجميع أحكام وأنظمة المشروع المشترك، وكذلك بسياسات جي ني والمشروع المشترك السارية المفعول من وقت لآخر على أن يشمل ذلك أحكام هذا النظام والقانون القطري المعني.
٣. لا يترتب على الشركة دفع أي تعويضات للمدراء بسبب عملهم كمدراء. ولا يترتب عليها أيضا أن تدفع أية مصاريف قد يتكبدها هؤلاء المدراء. وتكون أية مكافأة أو تسديد للمصاريف الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة من مسؤولية المساهم الذي عين ذلك المدير أو المدراء.

Article (16)

Reserved Matters

1. Subject to the provisions of Article 16.2 below and the provisions of Clause 17.2 of the SHA, the decisions set out in Article 16.3 below shall require the unanimous approval of the Directors present in person or by alternate at a duly constituted

الماد (١٦)

المسائل المتحفظ عليها

١. مع مراعاة احكام المادة (١٦،٢) أدناه وبنود المادة (١٧،٢) من اتفاقية المساهمين، فإن القرارات المنصوص عليها في المادة (١٦،٣) أدناه تحتاج الموافقة الجماعية للمدراء الحاضرين سواء بشخصهم أو بشخص ينوب عنهم في اجتماع المجلس

والموافق

خاتمة التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)



meeting of the Board (the "Requisite Approval"). Each of the Shareholders undertakes to the other that, in so far as it is within its reasonable control or capacity, no resolution, decision or action shall be passed, made or taken by the Company or JVC Group Member in relation to any of the Reserved Matters without the obtaining the Requisite Approval.

("الموافقة المطلوبة"). ويتعهد كل مساهم بحدود سيطرته المعقولة أو صفته بعدم اتخاذ أو تمرير أي قرار أو تصرف من قبل الشركة أو أي عضو في مجموعة المشروع المشترك بأي موضوع من المسائل المتحفظ عليها دون الحصول على الموافقة المطلوبة.

2. If a Director (having been sent due notice of the Board meeting) fails to attend a Board meeting at which a Reserved Matter is to be voted on such that the quorum is not present within thirty (30) minutes from the time when the meeting should have begun, or if during the meeting there ceases to be a quorum, the meeting shall be adjourned for seven (7) Business Days and at that adjourned meeting the quorum shall be the same as for the original Board meeting.

٢. إذا تخلف مدير (مرسل إليه اشعار باجتماع المجلس) عن حضور اجتماع المجلس للتصويت على أي من المسائل المتحفظ عليها وأدى ذلك إلى عدم توفر النصاب خلال مدة (٣٠) دقيقة من توقيت ابتداء الاجتماع أو إذا لم يعد هذا النصاب متوفرا خلال الاجتماع، عندها يؤجل الاجتماع لمدة (٧) أيام عمل. على أنه يجب توفر النصاب الأصلي في ذلك الاجتماع المؤجل.

3. The Reserved Matters in respect of a particular Financial Year are save as expressly provided for in the Company's Budget in respect of such Financial Year:

٣. إن المسائل المتحفظ عليها لسنة مالية معينة يجب أن تكون هي ذات المسائل المنصوص عليها في ميزانية الشركة للسنة المالية ذاتها:

(a) the registration (upon subscription or transfer) of any person as a member of the Company (or any JVC Group Member) other than the Shareholders in respect of the shares held by them at the date of adoption of these AoA and/or any permitted transferees pursuant to the SHA and the AoA;

(أ) تسجيل أي شخص (عند الاكتتاب أو النقل) كعضو في الشركة (أو أي عضو في مجموعة المشروع المشترك) دون المساهمين وذلك فيما يتعلق بالأسهم المملوكة من قبلهم في تاريخ تبني النظام الأساسي هذا و أو أي منتقل إليه (اليهم) مسموح له (لهم) وفقاً لاتفاقية المساهمين والنظام الأساسي.

(b) the alteration of the Company's share capital, grant of any option or other interest (in the form of convertible securities or in any other form) over or in its share capital, redemption or purchase of any of its own shares or reduction of its share capital or effecting of any other reorganization of its

(ب) تعديل رأس المال الشركة ومنح أي خيار أو غيره من المصالح (بشكل ضمانات محولة أو أي شكل آخر) في رأسمال الشركة. كذلك استرداد أو شراء أي من أسهم الشركة أو تخفيض رأسمالها أو التأثير على إعادة تنظيم رأسمالها.

الموثق

حاقم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



محضر توثيق رقم (.....)

share capital;

- (c) the issue of any loan capital of the Company or the entering into any commitment with any person with respect to the issue of any loan capital save as provided in the SHA; (ت) اصدار أي قرض من الشركة أو الدخول بأية تعهد مع أي شخص فيما يتعلق باصدار أي قرض ما عدا ما هو منصوص عليه في اتفاقية المساهمين؛
- (d) the borrowing of or entering into any banking facilities by the Company which would or might cause the Company to have more than US\$700,000 in aggregate borrowed from any banks at any one time; (ث) اقتراض الشركة أو دخولها بأي تسهيلات مصرفية والتي من الممكن أن تؤدي إلى تكوين قروض تراكمية تزيد عن ٧٠٠٠٠٠ دولار أميركي مأخوذة من أي مصرف في أي وقت.
- (e) the passing of any resolution for the Company's winding up (unless it shall have become insolvent or is required by the SHA) (ج) اتخاذ أي قرار بحل الشركة (مالم يجب تصفيتها أو حال وجوب ذلك بموجب اتفاقية المساهمين).
- (f) engaging in any business other than the Business; (ح) المشاركة بأي نشاط غير نشاط الشركة؛
- (g) forming any subsidiary of the Company (other than a 100% owned subsidiary) or acquiring shares in any company or participating in any partnership or joint venture (whether incorporated or not); (خ) تأسيس أي فرع للشركة (باستثناء الفرع المملوك ١٠٠% من قبل الشركة) أو اكتساب أسهم في أي شركة أو المشاركة بأي شراكات أو مشاريع مشتركة (سواء أكانت مؤسسة أم غير مؤسسة).
- (h) closing down or making any material change in the nature and scope of the Business; (د) اغلاق أو القيام بتعديل مادي بطبيعة ومجال نشاط الشركة.
- (i) amalgamating or merging with any other company or business undertaking; (ذ) الانضمام أو الإنماج بأي شركة أخرى.
- (j) acquiring of, any assets of aggregate value of more than US\$750,000 or any freehold or leasehold properties; (ر) اكتساب أي أصول تزيد قيمتها التراكمية عن ٧٥٠٠٠٠ دولار أميركي، أو أي اكتساب لأي حق ملكية أو لحق إيجار عقاري.
- (k) disposing of, any assets of aggregate value of more than US\$750,000 or any freehold or leasehold properties; (ز) التخلي عن أصول تزيد قيمتها التراكمية عن ٧٥٠٠٠٠ دولار أميركي أو عن أي حق ملكية أو إيجار لعقارات؛

الموافق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	١-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة الاقتصاد
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

- (l) the variation of any aspects of the Company's constitution including without limitation this AoA or the rights attaching to any of its Shares; (س) أي تعديل لمستور الشركة على ان يشمل ذلك دون الحصر النظام الأساسي هذا أو أي حقوق ملتصقة بأسهم الشركة؛
- (m) altering the name of the Company other than as may be necessary by a party to modify its trade name, trade mark or as required or permitted by any licensing agreement or re-registering as an entity other than an entity established pursuant to Article 207 of the Commercial Companies Law; (ش) تعديل اسم الشركة دون أن يشمل ذلك حاجة أي طرف لتعديل اسمه التجاري أو علامته التجارية أو كما هو مطلوب أو مسموح به بموجب أي اتفاقية ترخيص. بالإضافة الى ذلك إعادة تسجيل الشركة ككيان لا يخضع للمادة (٢٠٧) من قانون اشركات التجارية.
- (n) entering into as lessor or as lessee, any operating lease for a duration exceeding two years or involving aggregate premium and annual rental payments in excess of US\$500,000; (ص) دخول الشركة بأي عقد ايجار كمستأجر أو مؤجر تزيد مدته عن سنتين أو تزيد دفعاته السنوية التأجيرية عن ٥٠٠٠٠٠ دولار أميركي؛
- (o) granting any rights (by license or otherwise) in or over any Intellectual Property owned by the Company other than in the ordinary course of business; (ض) منح أي حقوق على الملكية الفكرية العائدة للشركة ما عدا ما يدخل ضمن النطاق الاعتيادي لنشاط الشركة (وذلك عن طريق ترخيص أو غيره)؛
- (p) creating or permitting to be created any mortgage, charge, encumbrance or other security interest whatsoever on any material asset of the Company other than Permitted Encumbrances; (ط) انشاء أو السماح بإنشاء أي رهن، غرامة، مصروفات أو غيره من المصالح الضامنة من أي نوع كانت على أي من الأصول المادية للشركة ما عدا المصروفات المسموح بها.
- (q) adopting the Company's Budget for the relevant Financial Year and any amendment or modification to any such Budget; (ظ) اعتماد ميزانية الشركة للسنة المالية ذات الصلة وأي تعديل يتم على تلك ميزانية ؛
- (r) subject to Clause 12.5 of the SHA, the declaration or payment of any dividend; (ع) اقرار أو دفع أي أرباح وذلك مع مراعاة أحكام المادة (١٢،٥) من اتفاقية المساهمين؛
- (s) the establishing or amending of any profit-sharing, share option, bonus or other incentive scheme of any nature for the Company's Directors or employees other (غ) اقرار أو تعديل أي توزيع لأرباح الأسهم وخيار السهم أو أي علاوة أو أي نظام حوافز من أي نوع كانت لأي من مدراء الشركة أو موظفيها ما عدا

الموصق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

قسم التوثيق

النظام المعمول به لدى جي ني ومنتميينها.

- than schemes which are operated by GE or any of its Affiliates;
- (ف) انشاء أو تعديل أي نظام للمعاش التقاعدي أو منح أي حقوق معاش تقاعدي لأي من من مدراء الشركة أو موظفيها الحاليين أو السابقين أو أي من أفراد عائلتهم ما عدا النظام المعمول به لدى جي ني ومنتميينها.
- (ت) the establishing or amending of any pension scheme or granting of any pension rights to any Company Director, employee, former director or employee, or any member of any such person's family other than pension schemes which are operated by GE or any of its Affiliates;
- (ق) طرد أي موظف ذات مستوى اداري رفيع ينجم عنه تكبد الشركة أو موافقتها على تكبد أعباء أو غيره من المصروفات التي تزيد قيمتها الاجمالية عن ١٠٠٠٠٠ دولار أميركي.
- (u) the dismissal of any member of senior management in circumstances in which the Company would incur or agrees to bear redundancy or other costs in excess of US\$100,000 in total;
- (ك) حل أو تقويض أي اجراءات قانونية تزيد قيمتها عن ١٠٠٠٠٠ دولار أميركي (ما عدا اجراءات ملاحقة الديون الملتصقة بالنطاق الاعتيادي لنشاط الشركة) بالإضافة الى اللجوء إلى التحكيم في أي نزاع يتعلق بالشركة؛
- (v) settling or compromising any legal proceedings with a value exceeding US\$100,000 (other than debt recovery proceedings in the ordinary course of business) threatened against the Company or submit to arbitration any dispute involving the Company;
- (ل) تبني أو تعديل أي من سياسات المشروع المشترك؛
- (w)the adoption or amendment of any JVC Policies;
- (م) تعديل أي اتفاقيات مكملة؛
- (x) the amendment of any Ancillary Agreements;
- (ن) تعديل السنة المالية؛
- (y) the amendment of the Financial Year;
- (z) the making of any loan (otherwise than by way of deposit with a bank or other institution the normal business of which includes the acceptance of deposits) or granting of any credit (other than in the normal course of trading) or giving of any guarantee or indemnity by the Company or its Shareholders acting on behalf of the Company (other than in the ordinary course of trading including as provided in
- (هـ) انشاء أي قروض (ما عدا عن طريق الايداع في أي بنك أو مؤسسة أخرى يدخل في ضمن نشاطها الطبيعي قبول الايداعات) أو منح أي اعتمادات (ما عدا ما يدخل ضمن النطاق الاعتيادي للتجارة) أو اعطاء أي ضمانات أو تعويضات من قبل الشركة أو مساهمي الشركة بالنيابة عنها (ما عدا ما يدخل ضمن النطاق الاعتيادي للتجارة) على أن يشمل ذلك ما نص عليه في المادة (٤،٧) من اتفاقية المساهمين؛ أو

الموافق

خاتمة التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	١-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمودج ت/ ١

محضر توثيق رقم (.....)



Clause 4.7 of the SHA); or

(aa) commencement by the Company of the hiring of field service engineers to provide Field Engineering Services as referred to in Clause 2.2 of the SHA.

(هه) قيام الشركة بتوظيف مهندسين موقع لتزويد خدمات هندسة موقع كما هو مشار اليه في المادة (٢،٢) من اتفاقية المساهمين؛

4. To the extent permissible under Applicable Law, Reserved Matters shall be determined by the Board in accordance with this Article 16, and a resolution of the General Assembly of the Shareholders shall not be required.

٤. يجب تداول المسائل المتحفظ عليها من قبل المجلس وفقاً لهذه المادة (١٦) دون الحاجة إلى قرار من قبل الجمعية العامة للمساهمين وذلك في حدود ما هو مسموح به ضمن القانون المرعي الإجراء.

5. To the extent that Applicable Law requires that any Reserved Matter is a matter which must be determined by a General Assembly of Shareholders then the Shareholders agree that they shall give effect to any Board resolution approving any such Reserved Matter by way of a unanimous written shareholder resolution.

٥. في حال تطلب القانون المرعي الإجراء اتخاذ قرار من قبل الجمعية العامة للمساهمين في أي من المسائل المتحفظ عليها، عندها يوافق المساهمين على استصدار قرار جماعي كتابي لتفعيل أي قرار صادر عن مجلس الإدارة فيما يتعلق بأي من المسائل المتحفظ عليها.

Article (17)

Appointment and Removal of the Secretary of the Board of Directors

المادة (١٧)

تعيين وإقالة سكرتير مجلس الإدارة

The Board shall nominate and appoint an individual to serve as the Secretary of the Company and the Board. Any such individual may be removed from such position by the Board with or without cause.

يقوم المجلس بترشيح وتعيين سكرتير الشركة ومجلس الإدارة. ويحق للمجلس أن يقيل ذلك الشخص من منصبه كسكرتير بسبب أو دون أي سبب.

Article (18)

Deadlock

المادة (١٨)

عدم التوافق

1. A "Deadlock" will occur if (i) the Board of Directors is unable to pass a unanimous resolution on any of the Reserved Matters, (ii) a quorate Board is not present at the Board meeting called to discuss the relevant Reserved Matter following two adjournments of the original Board meeting

١. يتحقق "عدم التوافق" إذا : (أ)- لم يتمكن مجلس الإدارة من تمرير قرار بالأغلبية المطلقة فيما يتعلق بأي من الأمور المتحفظ عليها، (ب)- لم يكتمل نصاب مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد لمناقشة إحدى الأمور المتحفظ عليها، و المنعقد بعد تأجيله لمدة مرتين عن الميعاد الذي كان مقرراً لإنعقاده، أو

٩ المودج

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نموذج ١/٧

محضر توثيق رقم (.....)

at which such Reserved Matter was first scheduled to be discussed or (iii) a Shareholder, acting reasonably and in good faith, (a) does not find the evidence of the identity and good standing of a Director nominated by the other Shareholder pursuant to these AoA or Clause 5.4 of the SHA to be satisfactory on three consecutive occasions or (b) removes a Director appointed by the other Shareholder pursuant to these AoA and Clause 5.4 of the SHA on three occasions.

(ج) - إذا كان أحد المساهمين ، و بحسن نية: (١) . غير راض عن سمعة و كفاءة المدير الذي يرغب بتعيينه المساهم الأخر وفقاً للنظام الأساسي هذا أو البند ٥,٤ من إتفاقية المساهمين ، و ذلك في ثلاثة مرات متعاقبة ، أو (٢) . إذا قام أحد المساهمين بعزل المدير الذي قام بتعيينه المساهم الأخر وفقاً للنظام الأساسي هذا أو البند ٥,٤ من إتفاقية المساهمين ، و ذلك في ثلاثة مرات متعاقبة .

2. Within 5 Business Days of any Deadlock occurring, each Shareholder may circulate a notice to the other Shareholder (the "Deadlock Notice") stating in its opinion that a Deadlock has occurred and identifying the facts giving rise to the Deadlock, its position in relation to the Deadlock and the reason why it has adopted such position. Within 30 days after service of the Deadlock Notice, each Shareholder shall circulate both Deadlock Notices to, with respect to GE, the vice president of GE Oil & Gas Asia Holdings and, with respect to ASH, the Chairman of ASH. Such executives will meet within 30 days of receiving such notices and shall use their best endeavors to resolve the Deadlock (including by means of discussion of the Deadlock with a suitably qualified and experienced independent third party) within the following 30 days. If such executives cannot resolve a Deadlock, or never meet, or no Deadlock Notice is served, no action with respect to the Reserved Matter shall be taken ("Unresolved Deadlock").

٢. يجوز لكل مساهم خلال خمسة أيام عمل من تحقق عدم التوافق أن يقوم بإرسال إشعار إلى المساهم الأخر ("إشعار عدم التوافق") يوضح فيه وجهه نظره من أن عدم التوافق قد تحقق و الوقائع التي أدت إلى حدوث عدم التوافق ، و موقفه فيما يتعلق بعدم التوافق و الأسباب التي دفعته لتبني هذا الموقف . و خلال ٣٠ يوم من إرسال إشعار عدم التوافق ، يتعين على كل مساهم أن يرسل إشعارات عدم التوافق ، فيما يتعلق بشركة جي ني إلى نائب رئيس شركة جي ني أويل أند جاس اسيا هولدينجز ، فيما يتعلق بشركة الشاهين إلى رئيس شركة الشاهين ، و الذين سيقومان بالاجتماع خلال ٣٠ يوم من إستلام تلك الإشعارات و بذل قصارى جهدهما للتوصل إلى حل لعدم التوافق خلال ال ٣٠ يوماً التالية (و يشمل ذلك مناقشة عدم التوافق مع طرف ثالث مستقل من نوي الخبرة و الكفاءة) . و إذا لم يتمكن مسؤولا الشركتين من التوصل إلى حل لعدم التوافق أو لم يجتمعا أو لم ترسل إشعارات عدم التوافق ، لا يتخذ أي تصرف في شأن الأمور المتحفظ عليها ("الإخفاق في حل عدم التوافق").

3. In the event that three or more Unresolved Deadlocks occur within a continuous 12 month period, within 5 Business Days of the third Unresolved Deadlock either

٣. في حال حدوث الإخفاق في حل عدم التوافق ثلاثة مرات أو أكثر خلال مدة ١٢ شهر متصلة ، يجوز لأي من المساهمين في خلال خمسة أيام عمل من حدوث

التوثيق

خاتمة التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)

Shareholder may serve a notice of the occurrence of a Termination Event on the other Shareholder.

الإخفاق في حل عدم التوافق لثالث مرة أن يقوم بإرسال إشعار للطرف الأخر يتحقق سبب للفسخ

Article (19)

المادة (١٩)

General Assemblies

الجمعية العامة للمساهمين

1. The Company shall have a General Assembly which shall be open to all the Shareholders to attend. The General Assembly shall be convened at the invitation of the Board.

١. تكون للشركة جمعية عامة مفتوحة لحضور جميع المساهمين وتنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة .

2. The Board must invite the General Assembly to convene if so required by the Auditors or by a number of the Shareholders representing not less than one quarter of the capital of the Company. The General Assembly shall be convened at the Company's Head Office or at any other location agreed to by Shareholders holding at least 51 % of the share capital.

٢. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد بناء على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة . وتنعقد الجمعية العامة في المركز الرئيسي أو في أي مكان آخر يتفق عليه المساهمين الذين يملكون (٥١%) على الأقل من رأس مال الشركة .

3. Invitations to attend the General Assembly shall be sent by letters sent by registered post addressed to each Shareholder at least twenty-one (21) days before the meeting date unless the Shareholders consent in writing to a shorter period. The invitation must include the place, date and time of the meeting. The agenda of the meeting as well as a copy of the balance sheet shall be attached with the invitation.

٣. توجه الدعوات لحضور الجمعية العامة بموجب البريد المسجل يرسل إلى عنوان كل مساهم قبل واحد وعشرين (٢١) يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العامة ، ما لم يوافق المساهمين كتابياً على مدة أقل . ويجب أن يتضمن خطاب الدعوة تحديد مكان وزمان الاجتماع ، وان يرفق به جدول الأعمال و نسخة من الميزانية .

Every Shareholder shall have the right to attend the General Assembly irrespective of the number of shares he owns. A Shareholder may by proxy delegate another Shareholder, other than Board Director, to represent him at the General Assembly. Each Shareholder shall have a number of votes equal to the number of shares he owns or represents.

لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة مهما كان عدد الأسهم التي يملكها ، وله أن يفوض بموجب توكيل خاص مساهماً آخر غير المدير العام لتمثله في الجمعية العامة ، ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات بقدر عدد ما يملكه أو يمثله من أسهم .

Notwithstanding the provisions of Articles 126, 131, 133 and 135 of the Commercial

بغض النظر عن محتوى المواد ١٣١ و ١٣٣ و ١٣٥ من

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | | |
|-----|-----|----|-----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | ١-٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

Companies Law (which are hereby excluded in this regard) the Ministry of Economy and Commerce shall not be required to be notified of any General Assembly meeting or Extraordinary General Assembly, nor shall it be necessary to send a representative to attend.

قانون الشركات التجارية (والتي هي مستثناء التطبيق في هذا الخصوص) فلا لن تكون الشركة ملزمة بإبلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة عن اجتماعات الهيئة العامة او اجتماعات الهيئة العامة الغير عادية و لا يكون هنالك حاجة لبعث مندوب عنها للحضور .

Any action, decision or resolution which is required or enabled to be taken at an Ordinary General Assembly meeting or an Extraordinary General Assembly meeting may also be taken by unanimous written shareholder resolution without the necessity for a meeting.

و يسمح اتخاذ اي فعل أو قرار يتخذ بالعادة في اجتماعات الهيئة العامة العادية و الغير عادية بموجب قرار خطي من المساهمين بالاجماع دون الحاجة لانعقاد اجتماع.

Article (20)

Chairman of the Assembly

المادة (٢٠)

رئيس الجمعية العامة

The General Assembly shall be chaired by a designated representative of the Company to act as the chairman for the Assembly as agreed by the Shareholders, and in the event the Shareholders are unable to agree, as elected by GE. The chairman shall appoint a secretary from among the Shareholders or, provided that the appointment is approved by the General Assembly, from others.

يترأس الجمعية العامة ممثل للشركة يتم تعيينه كرئيس للجمعية العامة بالاتفاق بين المساهمين، و في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين المساهمين على ذلك، يتم تعيين رئيس الجمعية من قبل شركة جي ني . ويتعين على رئيس الجمعية أن يعين سكرتيراً من بين المساهمين أو من غيرهم شريطة اعتماد هذا التعيين من قبل الجمعية العامة للمساهمين .

Article (21)

Quorum and Agenda of the General Assembly

المادة (٢١)

نصاب و جدول اعمال الجمعية العامة

1. A meeting of the General Assembly shall not be valid unless attended by one (1) duly authorised representative of GE and one (1) duly authorised representative of ASH and any decision taken by the General Assembly at such meeting must be passed by Shareholders holding at least 51% of the share capital. If this percentage is not available at such a meeting, invitations must be sent to convene a second meeting for the same purpose, to be held within twenty-one days following the first meeting or such

1. لا يكون إجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل ممثل واحد لشركة جي ني و ممثل واحد لشركة الشاهين، على أنه يتعين لتمرير أي قرار من قبل الجمعية في هذا الإجتماع الموافقة عليه من مساهمين يمثلون ٥١% من رأس المال على الأقل . و إذا لم تتوافر تلك النسبة في هذا الإجتماع، يتعين إرسال الدعوات لعقد جمعية عامة ثانية لنفس الغرض، و تتعقد الجمعية العامة الثانية خلال ٢١ يوم من تاريخ الجمعية الأولى أو أي ميعاد قبل ذلك، شريطة موافقة المساهمين على ذلك كتابياً .

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

earlier date as the Shareholders may consent to in writing.

2. Should any of the Shareholders request the inclusion of a specific matter on the agenda, the Board must do so, but if it fails to do so such Shareholder shall have the right to appeal to the General Assembly.
3. Every Shareholder shall have the right to discuss matters included on the agenda. The Board is obligated to reply to any Shareholder's question provided it is not detrimental to the Company's interest. Should one of the Shareholders consider the reply of the Board to be insufficient, he may appeal to the General Assembly, whose resolutions shall be binding.

٢. في حال طلب أي من المساهمين إدراج مسألة معينة على جدول الأعمال ، يجب على مجلس الإدارة القيام بذلك ، و إذا لم يتم مجلس الإدارة بذلك ، فيكون للمساهم الحق في الطعن أمام الجمعية العامة
٣. ويحق لكل مساهم مناقشة المسائل المدرجة في جدول الأعمال . و يتعين على مجلس الإدارة الرد على أي سؤال يطرح شريطة أن لا يضر ذلك بمصلحة الشركة . و إذا اعتبر أحد المساهمين إجابة مجلس الإدارة غير شافية ، فيحق له أن يطعن في ذلك أمام الجمعية العامة و تكون القرارات الصادرة عنها ملزمة .

Article (22)

Extraordinary General Assembly

المادة (٢٢)

الجمعية العامة غير العادية

In addition to the annual General Assembly and as provided for in Article 19, an extraordinary meeting of the General Assembly may be convened at such other times as are permitted or required by these Articles. An extraordinary General Assembly shall be conducted pursuant to the same procedures, including those in respect of quorum and voting requirements, as are applicable to an ordinary General Assembly.

بالإضافة للجمعية العامة السنوية و كما نصت المادة التاسعة عشر ، يجوز عقد جمعية عامة غير عادية في أي ميعاد اخر وفقا لما يسمح به أو يتطلبه النظام الأساسي هذا . و يسري على الجمعية العامة الغير عادية ذات الإجراءات التي تسري على الجمعية العامة العادية بما في ذلك متطلبات النصاب و التصويت .

Article (23)

Place of General Assembly Meetings

المادة (٢٣)

إنعقاد الجمعيات العامة

Meetings of the General Assembly may be held in any location agreed upon by all Shareholders.

تتعدد كافة إجتماعات الجمعية العامة في اي مكان يتم الاتفاق عليه من قبل المساهمين .

Article (24)

Minutes of the General Assembly

المادة (٢٤)

محاضر الجمعيات

الموثق

خاتمة التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

١-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

Minutes adequately summarizing the discussions of the General Assembly shall be made which shall be signed by the chairman and secretary of the General Assembly and all attending Shareholders. The minutes and resolutions of the General Assembly shall be recorded in a special register kept at the Company's Head Office, and any of the Shareholders can review the register personally or through an attorney. Any Shareholder may also review the Company's balance sheet, profit and loss account and annual report.

يحرر محضر بملخص واف عن المناقشات في إجتماع الجمعية العامة ، وتدون المحاضر وقرارات الجمعية في سجل خاص يوقع من رئيس الجمعية العامة والسكترير والمساهمين الحاضرين و يحفظ بالمقر الرئيسي للشركة، ويكون لأي من المساهمين الاطلاع عليها بنفسه أو بواسطة وكيل عنه، كما يكون له الاطلاع على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقرير السنوي .

Article (25)

Amendments to the AoA

المادة (٢٥)

تعديل النظام الأساسي

1. These AoA shall not be amended unless it is approved by the Board in accordance with Article 16 of these AoA. For the avoidance of doubt, a General Assembly resolution shall not be required to amend these AoA.
2. The Board may in accordance with Article 16 of these AoA pass a resolution to change the state of the Company to another form of company under the Commercial Companies Law.

١. لا يجوز تعديل النظام الأساسي إلا بقرار من مجلس الإدارة و وفقاً للمادة ١٦ من النظام الأساسي هذا . و منعاً للشك ، لا يتطلب قرار من الجمعية العامة لتعديل النظام الأساسي .
٢. يجوز لمجلس الإدارة وفقاً للمادة ١٦ من النظام الأساسي هذا ، تمرير قرار بتحويل الشركة إلى شركة أخرى من الشركات الخاضعة لاحكام قانون الشركات التجارية .

Article (26)

Financial Matters

المادة (٢٦)

الأمر المالية

1. The Company shall (at the direction of the General Manager) prepare and submit to the Shareholders before the end of each Financial Year ending on or after 31 December 2010, a forecast of revenue and an expenditure budget (the "Budget", and for the initial financial period of the Company, the "Initial Budget") for the next Financial Year, with an estimate for the one

١. يتعين على الشركة (بتوجيهات من المدير العام) أن تقوم بإعداد و تقديم قبل نهاية كل سنة مالية تنتهي في أو بعد ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ توقعات الميزانية العائدات و الإنفاق ("الميزانية" ، و بالنسبة للمدة المالية الأولى للشركة "الميزانية المبدئية") بالنسبة للسنة المالية التالية، و تقدير بالنسبة لمدة سنة مالية واحدة تالية يشمل بيانات عن الأنشطة و العمليات المقترح

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	١-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤



بسم الله الرحمن الرحيم



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

(1) following Financial Year containing details of the activities and operations proposed to be conducted during such Financial Year (which estimate and Budget or Initial Budget will be updated quarterly). The Budget and Initial Budget shall:

ممارستها خلال تلك السنة المالية (و يتم تحديث التقدير و الميزانية أو الميزانية المبدئية كل ثلاثة أشهر). و يجب أن يتوافر فى الميزانية و الميزانية المبدئية الآتى :

- (أ) توضيح لتقديرات العائدات من المبيعات ،
- (ب) توضيح لتقديرات العائدات من المبيعات ،
- (ت) توضيح النفقات المقترحة أو التي تتطلبها مشروعات رأس المال ،
- (ث) أن تقترح للموافقة ١- نفقات المشروعات الجديدة لرأس المال ، ٢- الدفعات المقامة و مواعيد سداد القروض و المتطلبات الأخرى التي تقتضيها أي من عقود التمويل ، و ٣- نفقات التشغيل .
- (أ) توضيح لتقديرات العائدات من المبيعات ،
- (ب) توضيح لتقديرات العائدات من المبيعات ،
- (ت) توضيح النفقات المقترحة أو التي تتطلبها مشروعات رأس المال ،
- (ث) أن تقترح للموافقة ١- نفقات المشروعات الجديدة لرأس المال ، ٢- الدفعات المقامة و مواعيد سداد القروض و المتطلبات الأخرى التي تقتضيها أي من عقود التمويل ، و ٣- نفقات التشغيل .
٢. The approval of the Budget is a Reserved Matter. If the Board cannot agree to the Budget within fifteen (15) Business Days of the draft Budget having been presented to the Board, then the previous year's last approved forecast of expenditures prepared for the upcoming Financial Year plus ten per cent (10%) shall automatically become the Budget and if the Board still cannot agree within a further thirty (30) Business Days, the matter shall be considered to be deadlocked and the provisions of Article 18 of the AOA and Clause 11 of the SHA shall apply.
٢. الموافقة على الميزانية من الأمور المتحفظ عليها . فإذا لم يتفق مجلس الإدارة على ميزانية خلال ١٥ يوم عمل من تقديم مشروع الميزانية لمجلس الإدارة ، فإن التوقعات المعتمدة للسنة السابقة بالنسبة لنفقات السنة التالية بالإضافة إلى ١٠% تصبح تلقائيا الميزانية ، و إذا لم يوافق المجلس على ذلك خلال ٣٠ يوم عمل أخرى ، يتعين إعتبار الأمر عدم توافق و تنطبق المادة ١٨ من النظام الأساسي هذا و البند ١١ من إتفاقية المساهمين .
٣. In addition to statutory requirements, two sets of accounts of the Company shall be prepared in accordance with
٣. بالإضافة إلى متطلبات الإحتياطي القانوني ، يجب أن يتم إعداد مجموعتين من الحسابات وفقا لـ :

- (أ) International Financial Reporting Standards as required by Qatari law and القطري ، و
- (ب) US GAAP accounting standards, and in المعايير المحاسبية الأمريكية جي ني آيه بي ، و في كل حالة إستخدام سياسة شركة جي ني المحاسبية.

الموصق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

each case using GE accounting policies.

٤. تكون السنة المالية للشركة من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر .
٥. بالقدر الذي يسمح به القانون و النظام الأساسي هذا ، يتعين على المساهمين تكليف مجموعة الشركات بالقيام بما هو ضروري لتمكين الشركة من توزيع الأموال المتاحة على المساهمين فور الاتفاق على هذه الأموال المتاحة . لا توزع الأرباح حتى يتم السداد الكامل لقرض شركة جي جي ني و قرض الشاهين أو أي قرض آخر وفقاً للمادة ٤,٦ من إتفاقية المساهمين . و يتعين على مجلس الإدارة التصويت على توزيع الأرباح وفقاً للمادة ١٢,٥ من إتفاقية المساهمين.
4. The Company's Financial Year shall be 1 January to 31 December.
5. To the extent permitted by law and the AoA, the Shareholders shall procure that the Company Group does all things necessary to procure and enable the Company to distribute Available Cash to the Shareholders promptly following the agreement of the Available Cash. No dividends or distributions shall be made until such time as the GE Loan Agreement, Al Shaheen Loan Agreement or any loan provided pursuant to Clause 4.6(a) of the SHA have been repaid in full. The Board shall vote to disburse dividends in accordance with Clause 12.5 of the SHA.

**SECTION FOUR
DIVIDENDS, CALL OPTIONS, RESERVE
FUND AND AUDITORS**

**Article (27)
Dividends and Reserve Fund**

The Company shall not create or maintain a legal reserve fund. The annual net profits of the Company shall be distributed as follows:

1. The remaining amount of the net profits after tax shall be distributed among the Shareholders in accordance with Article 8 and Article 26.5 above, and Articles 27.4 to 27.6 below. However, upon a proposal by the Board and with the unanimous approval of all the Company's Shareholders, all or any part of those net profits may be carried forward to the following year or allocated to

**الباب الرابع
السنة المالية - الأرباح - الاحتياطي ومراقبي الحسابات**

**المادة (٢٧)
توزيع الأرباح والاحتياطي**

لن تقوم الشركة بتكوين أو بالاحتفاظ بأي احتياطي قانوني. يتم توزيع الأرباح السنوية الصافية للشركة وذلك على النحو التالي:

١. يوزع ما يتبقى من صافي الأرباح بعد خصم الضرائب بين المساهمين، وفقاً للمواد ٨، ٢٦,٥، ٢٧,٤ - ٢٧,٦. من النظام الأساسي هذا. إلا أنه يحق، وبناء على قرار مجلس الإدارة وبقرار جماعي للمساهمين في الشركة، ترحيل كل أو جزء من هذه الأرباح إلى السنة التالية أو تخصيصها لتكوين احتياطي اختياري .

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٧

محضر توثيق رقم (.....)



a supplementary reserve fund.

2. Losses, if any, may be carried forward to the following year. However, no dividend shall be payable except after deduction of such losses.

٢. في حال تحقيق خسائر ترحل للسنة التالية ولا يتم توزيع أرباح على المساهمين إلا بعد خصم هذه الخسائر

Article (28)
Put / Call Option

المادة (٢٨)
خيار الإستراداد

1. In the event that any of the events set out in Clause 22.1(a)(i) to (iii) of the SHA occur, GE shall have the right to require ASH to sell the ASH Shares to GE by giving ASH written notice of its exercise of its Option (the "GE Option Notice") in each case whether before or after Lock Up Expiry;

١. في حال حدوث أي من الحالات الواردة بالبند ٢٢,١ (أ-١ إلى أ-٣) من إتفاقية المساهمين ، يكون لشركة جي ني أن تطالب الشاهين ببيع أسهم الشاهين إلى جي ني و ذلك عن طريق إرسال إشعار خطي بممارستها لخيارها ("إشعار خيار جي ني") في كل حالة سواء قبل أو بعد إنتهاء مدة الإغلاق .

2. In the event that any of the events set out in Clause 22.1(b)(i) or (ii) of the SHA occur, ASH shall have the right to require GE to purchase the ASH Shares by giving GE written notice of its exercise of its Option (the "ASH Option Notice") in each case whether before or after Lock Up Expiry

٢. في حال حدوث أي من الحالات الواردة بالبند ٢٢,١ (ب-١ أو ب-٢) من إتفاقية المساهمين ، يكون لشركة الشاهين أن تطالب جي إيه بشراء أسهم الشاهين إلى و ذلك عن طريق إرسال إشعار خطي لشركة جي ني بممارستها لخيارها ("إشعار خيار الشاهين") في كل حالة سواء قبل أو بعد إنتهاء مدة الإغلاق .

3. The purchase price for the Shares to be bought and sold pursuant to the exercise of an Option shall be agreed between the Shareholders ("Option Price"). In the event the Shareholders cannot agree the purchase price then either Shareholder may refer the matter to an internationally recognised firm of accountants or other qualified experts agreed between the Shareholders (the "Expert") to certify the price for the ASH Shares (as the case may be). The following principles shall apply:

٣. وثمن شراء الأسهم التي تباع و تشتري وفقا لممارسة خيار يتم الاتفاق عليه بين المساهمين ("سعر الخيار") . في حال تعذر على المساهمين الاتفاق على سعر الشراء ، يكون لأي من المساهمين إحاله المسألة إلى شركة محاسبة معترف بها دوليا أو أي من الخبراء المؤهلين الذي يتفق عليها بين المساهمين ("الخبير") ليصادق على سعر أسهم الشاهين (كما قد يكون الحال) . وتطبق المبادئ التالية :

- (a) unless the Shareholders agree otherwise, the Expert shall be a firm which is independent of both Shareholders and its Affiliates;

(أ) يتعين أن يكون الخبير مؤسسة مستقلة عن كل من المساهمين والشركات التابعة لهم، إلا إذا إتفق المساهمون على خلاف ذلك ؛

المونك


خاتمة التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	١-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نموذج ١/١

محضر توثيق رقم (.....)

كوتة فقط
وزارة الاقتصاد والمالية
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

- (ب) إذا لم يوافقوا المساهمين على المؤسسة في غضون ثلاثين (30) يوما بعد إصدار إشعار خيار الشاهين أو جي ني (حسب مقتضى الحال) ، يجوز لأي من المساهمين أن يطلب من الرئيس لغرفة التجارة الدولية وقتها تعيين الخبير ؛
- (ت) على المساهمين التأكد من أن الخبير يملك من المعلومات المتعلقة بالشركة الحد المعقول الذي يمكنه من تحديد سعر الخيار ؛
- (ث) في تحديد سعر الخيار ، يتعين على الخبير أن يأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة ؛
- (ج) على الخبير أن يمارس مهامه كخبير وليس محكما ، ويكون قراره نهائيا وملزما للمساهمين ؛
- (ح) يتحمل كل من المساهمين بالتساوي تكلفة الحصول على شهادة الخبير عن سعر الخيار ("الشهادة") ؛ و
- (خ) تصدر الشهادة لكلا المساهمين.
٤. بعد صدور إشعار خيار جي ني ، تكون الشاهين ملزمة ببيع أسهم الشاهين وتكون شركة جي ني ملزمة بالشراء و بنفس السعر المتفق عليه بين المساهمين أو السعر المحسوب وفقا للمادة ٢٨,٢ ، وذلك رهنا فقط على الموافقات التنظيمية. و بعد إصدار إشعار خيار الشاهين ، تكون شركة جي ني ملزمة بشراء أسهم الشاهين و تكون الشاهين ملزمة ببيع الأسهم بنفس السعر المتفق عليه بين المساهمين أو السعر المحسوب وفقا للمادة ٢٨,٢ ، وذلك رهنا فقط على الموافقات التنظيمية . و الانتهاء من بيع وشراء أسهم الشاهين المشار إليها اعلاه يجب أن يتم في غضون فترة ٣٠ يوما بعد اتفاق أو تحديد سعرها ، أو إذا لم يتم الحصول على الموافقات التنظيمية

الموثق


خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | | |
|-----|-----|----|-----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | ١-٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٧



محضر توثيق رقم (.....)

place within the period of 30 days following agreement or determination of the price payable therefor or, if any required Regulatory Approvals have not been obtained by the end of such period, within ten (10) days of the date on which the last Regulatory Approval to be obtained is obtained. The ASH Shares purchased pursuant to this Article shall be paid for in cash.

المطلوبة بنهاية هذه المدة ، في غضون عشرة (١٠) أيام من التاريخ الذي يتم الحصول فيه على آخر موافقة تنظيمية كان يجب الحصول عليها . و يتعين سداد ثمن أسهم الشاهين التي تم شراؤها وفقا لهذه المادة نقدا .

5. Notwithstanding anything to the contrary contained in Article 28, neither Shareholder may exercise its option under Article 28.1 until such time as the other Shareholder is given the opportunity to cure (within ninety (90) days as hereinafter provided) the issue including without limitation obtaining any permissible licenses or taking such remedial measures or actions so that it, any Affiliate or any of their respective directors, officers or applicable shareholders are no longer in breach of such clause. The exercise of the option may not occur until the lapse of no less than ninety (90) days from the date on which non-defaulting Shareholder becomes aware of the breach, except in cases in which the relevant regulatory authority requires action to be taken sooner than ninety (90) days.

٥. بصرف النظر عن أي شيء يتعارض مع الوارد في المادة ٢٨ ، لا يجوز للمساهم ممارسة خياره الوارد بالمادة ٢٨.١ دون إعطاء المساهم الأخر الفرصة للإصلاح الأمر (في غضون تسعين (٩٠) يوما على النحو المنصوص عليها فيما بعد) بما في ذلك الحصول على أي سبيل المثل لا الحصر تراخيص أو اتخاذ تدابير إصلاحية أو الإجراءات بحيث أنه ، أي من الشركات التابعة أو أي من مدرائها أو المساهمين لا يكونوا في إخلال لهذا البند . ممارسة الخيار قد لا يحدث حتى انقضاء ما لا يقل عن (٩٠) تسعين يوما من التاريخ الذي يصبح فيه المساهم غير المخطيء على بينة من الإخلال ، إلا في الحالات التي تتطلب فيها السلطة التنظيمية المختصة إتخاذ إجراء في مدة أقل من (٩٠) تسعين يوما.

Article (29)
Auditors

المادة (٢٩)
مراقبي الحسابات

The Company shall have Auditors who shall be elected yearly by a decision taken by the Board and who shall be amongst those Auditors licensed to work in Qatar according to the Auditors Law No. (30) of 2004 (as from time to time amended or reenacted). Such Auditors must observe the terms of these AoA and the Commercial Companies Law. The Auditors shall review the full accounts and inventories of

يكون للشركة مراقب للحسابات يختاره مجلس الادارة سنويا ويجب أن يكون من ضمن المراقبين المرخص لهم بالعمل في دولة قطر وفقاً لأحكام القانون (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ (حسبما يتم تعديله أو إعادة سنه من وقت إلى آخر). ويتعين على مراقبي حسابات الشركة مراعاة تطبيق أحكام النظام الأساسي هذا وقانون الشركات التجارية. كما يتعين عليهم مراجعة كافة حسابات الشركة

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ش/١



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

the Company, check the Company's profit and loss account and balance sheet, and present a yearly report to the Shareholders within sixty (60) days after the end of each Financial Year. The Auditors shall have the right to call for and examine all books of the Company.

وقوائم الجرد وحساب الأرباح والخسائر والميزانية وتقديم تقرير سنوي إلى المساهمين خلال ٦٠ يوما من نهاية السنة المالية ، ويحق لمراقبي حسابات الشركة الاطلاع وفحص جميع دفاتر الشركة.

Article (30)
Environmental

المادة (٣٠)
الأمور البيئية

1. Environmental, Health and Safety

١. البيئة والصحة والأمن

The principal premises of the JVC shall be located on the plot and repairs workshop at Ras Laffan Industrial City, Qatar which is the subject of the lease agreement between Nuovo Pignone S.p.A. and Qatar Petroleum, having reference number LLA/004/2006 (the "Premises").

يجب أن تكون المباني الرئيسية لشركة المشروع المشترك في أرض و ورشة التصليح مدينة راس لفان الصناعية بقطر ، موضوع عقد الإيجار بين شركة نوفو بيجنون إس بي آيه و شركة قطر للبترول ، و الذي يحمل الرقم المرجعي LLA/004/2006 ("أماكن العمل").

- i) Only other locations that are approved by the General Manager after a comprehensive environmental, health and safety ("EHS") assessment ("EHS Assessment"), will be used by the JVC Group in its operations other than locations owned, occupied or utilised by the JVC Group as at the date hereof. The General Manager shall determine the scope of and arrange for the EHS Assessment of any proposed location, including relating to the presence of Hazardous Substances.

(أ) فقط المواقع الأخرى التي وافق عليها المدير العام بعد تقييم بيئي وصحي و أممي شامل (" تقييم البيئة والصحة والأمن") ، سيتم استخدامها من قبل مجموعة شركة المشروع المشترك في عملياتها في مواقع أخرى غير التي تملكها أو تشغيلها أو تستخدمها مجموعة شركة المشروع المشترك في تاريخ هذا العقد . يجب على المدير العام أن يحدد نطاق واتخاذ الترتيبات اللازمة لتقييم البيئة والصحة والأمن في أي موقع مقترح ، بما في ذلك التقييم المتعلق بوجود مواد خطرة .

- ii) The JVC Group shall include an EHS lead, who shall report directly to the General Manager and be responsible, with support from the General Manager, for overseeing the JVC Group's implementation of the provisions of this Article

(ب) مجموعة شركة المشروع المشترك يجب أن تتضمن مسؤول للبيئة والصحة والأمن ، الذي يقدم تقارير مباشرة إلى مدير عام للشركة ، ويكون مسؤولاً ، وبدعم من المدير العام ، عن الإشراف على تنفيذ شركة المشروع المشترك لأحكام هذه المادة.

2. Notice of Environmental Events

٢. إشعار الحوادث البيئية

الموثق

خاتمة التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ث



محضر توثيق رقم (.....)

The Company shall provide prompt written notice by facsimile transmission to each of the Shareholders of any environmental event or matter reasonably likely to adversely impact the JVC Group's operations, including, but not limited to notices of violations; fines or assessments; citations; suits; written complaints or administrative actions alleging violations of environmental, health or safety Laws; serious personal injury or property damage; unauthorised releases, spills or discharges of any significant quantities of Hazardous Substances into the environment or conditions which may cause any JVC Group Member to operate in material non-compliance with its EHS policies or applicable Environmental Law.

يجب أن تقدم الشركة فوراً إشعار خطي بواسطة الفاكس إلى كل من المساهمين عن عن أي حادثة بيئية أو أي أمر من المحتمل أن يؤثر سلباً على عمليات شركة المشروع المشترك ، بما في ذلك ، وليس على سبيل الحصر ، إخطارات عن انتهاكات ، غرامات ، تقيّمات ، دعاوى ، شكاوى خطية أو الإجراءات الإدارية التي تزعم وقوع انتهاكات لقوانين البيئة ، أو الصحة أو الأمن ، أو إصابة شخصية خطيرة أو أضرار في الممتلكات ، أو التصرف غير المصرح به و سكب أو تصريف أي كميات كبيرة من المواد الخطرة في البيئة ، أو الظروف التي قد تتسبب في أن تكون مجموعة شركة المشروع المشترك تعمل بالمخالفة لسياسات الصحة والأمن الخاصة بها أو القاتون البيئي واجب التطبيق .

3. Each JVC Group Member shall adopt as company policies and cause its employees to follow the ethical practices and environmental, health, safety and supplier procedures, or the equivalent or better thereof, set forth in the Environment, Health and Safety Policy and the Supplier Relationship Policy (collectively, the "Policies") as set out in Schedule 4 of the SHA. Within 90 days following Closing, the Company shall develop and review with the EHS lead, and then propose to the General Manager, an environmental management system ("EMS") to ensure implementation of and compliance with applicable Environmental Law and the Policies, as such are amended from time to time. The EMS, as applicable to the JVC Group's operations, shall be consistent with, equivalent to or better than the GE Company Environmental Management System Overview and shall, at the minimum, include the following elements:

٣.٣. كل عضو في مجموعة شركة المشروع المشترك يجب أن يتبنى سياسات للشركة و يحث موظفيه على إتباع الممارسات الأخلاقية والبيئية والصحية والأمنية و إجراءات الموردين ، أو ما يعادلها أو ما هو أفضل منها ، و المنصوص عليها في سياسات البيئة والصحة والأمن وسياسة العلاقة مع المورد (يشار إليهم جميعاً بـ "السياسات") على النحو المبين في الجدول ٤ من إتفاق المساهمين . و في غضون ٩٠ يوماً بعد الإقفال ، تقوم الشركة بتطوير ومراجعة مع مسؤول للبيئية و الصحة و الأمن ، ومن ثم يقترح على المدير العام نظام للإدارة البيئية (" نظام الإدارة البيئية") لضمان التنفيذ والامتثال لقوانين و سياسات البيئية الواجبة التطبيق ، و ما يطرأ عليه من تعديلات من وقت لآخر. ونظام الإدارة البيئية ، كما ينطبق على عمليات مجموعة شركة المشروع المشترك ، يجب أن تكون متسق مع ، أو معادل لـ أو أفضل من نظام الإدارة البيئية لشركة جي إيه ، ويجب كحد أدنى أن يشتمل على العناصر التالية :

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١٧



محضر توثيق رقم (.....)

(a) Communication of EHS policies to employees;	(أ) اتصال سياسات البيئة والصحة والأمن بالموظفين ؛																
(b) Training on EHS matters;	(ب) التدريب على مسائل البيئة والصحة والأمن ؛																
(c) Audits as required by Article 30.4 , 30.5 and 30.6 below;	(ت) مراجعة الحسابات حسب ما تقتضيه المادة ٣٠،٤ ، ٣٠،٥ ، ٣٠،٦ أعلاه ؛																
(d) Environmental, health and safety measurement systems;	(ث) نظم قياس البيئة والصحة والأمن ؛																
(e) Periodic management review of EHS programs, and initial EHS risk reviews of new JVC Group operations and products;	(ج) مراجعة دورية لإدارة برامج البيئة والصحة والأمن ، والتقييمات الأولية لمخاطر البيئة والصحة والأمن للعمليات والمنتجات الجديدة لمجموعة شركة المشروع المشترك ؛																
(f) Company EHS policy documentation; and	(ح) توثيق سياسة الشركة الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة ؛ و																
(g) Emergency prevention and response plan	(خ) مخطط منع وقوع الطوارئ والاستجابة لها .																
4. The Shareholders shall procure that the Company shall, at 6 month intervals, review the JVC Group's compliance under the policies described in Article 30.3, report on such review to the General Manager, and implement such improvements and corrections as may be necessary or appropriate to maintain conformance with such policies.	٤. يجب على المساهمين مراعاة أن تقوم الشركة كل ٦ أشهر بمراجعة إمتثال مجموعة شركة المشروع المشترك للسياسات المبينة في المادة ٣٠،٣ ، وتقديم تقريرا عن هذه المراجعة إلى المدير العام ، وتنفيذ التحسينات والتعديلات التي قد تكون ضرورية أو مناسبة للحفاظ على التوافق مع تلك السياسات.																
5. Each Shareholder shall also have the right at any time, on reasonable notice to the Company, to conduct its own assessment of the status of the Company's compliance with applicable Environmental Law or the Policies, and recommend to the General Manager any corrective actions.	٥. ويكون لكل مساهم الحق في أي وقت ، وبعد إخطار الشركة بمهلة معقولة ، إجراء تقييمه الخاص للوضع في الشركة ومدى امتثالها لقوانين البيئة واجبة التطبيق أو السياسات ، وتقديم توصيات إلى المدير العام بأية إجراءات تصحيحية .																
6. The Company shall commission a third-party consultant as determined by the General Manager to conduct an assessment of the Company Group's	٦. على الشركة أن تتعاقد مع استشاري من الغير على النحو الذي يحدده المدير العام لإجراء تقييم لمدى إمتثال مجموعة شركة المشروع المشترك الشركة لقانونين البيئة واجبة التطبيق والسياسات																
الموافق	الأطراف																
خاتمة التوثيق	<table border="0"> <tr> <td>-١٦</td> <td>-١١</td> <td>-٦</td> <td>-١</td> </tr> <tr> <td>-١٧</td> <td>-١٢</td> <td>-٧</td> <td>-٢</td> </tr> <tr> <td>-١٨</td> <td>-١٣</td> <td>-٨</td> <td>-٣</td> </tr> <tr> <td>-١٩</td> <td>-١٤</td> <td>-٩</td> <td>-٤</td> </tr> </table>	-١٦	-١١	-٦	-١	-١٧	-١٢	-٧	-٢	-١٨	-١٣	-٨	-٣	-١٩	-١٤	-٩	-٤
-١٦	-١١	-٦	-١														
-١٧	-١٢	-٧	-٢														
-١٨	-١٣	-٨	-٣														
-١٩	-١٤	-٩	-٤														

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة التخطيط
وإدارة الاقتصاد
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

compliance with applicable Environmental Law, the Policies and the EMS once every two years. The results of such assessment shall be reported to the General Manager together with progress reports on actions taken to address any recommendations identified by such assessments.

ونظم الإدارة البيئية مرة كل سنتين. ويرسل تقرير بنتائج هذا التقييم للمدير العام مع تقرير عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات التي تم تحديدها من قبل هذه التقييمات.

7. The Company shall indemnify each of the Shareholders and hold them harmless from and against any and all claims relating to breach of this Article 30 by any JVC Group Member or related to the environment, health or safety and arising from activities or operations conducted by the JVC Group; including any claims which result from, or are affected by, the negligence or default of the Shareholders.

٧. يجب على الشركة أن تعوض كل مساهم ، وعدم تحميلهم أي مسؤولية من وضد أي وجميع المطالبات المتعلقة بالإخلال بهذه المادة (٣٠) من قبل أي عضو في مجموعة شركة المشروع المشترك أو المتصلة بالبيئة ، الصحة والسلامة و الناشئة عن الأنشطة أو العمليات التي تنفذها في مجموعة شركة المشروع المشترك ؛ بما في ذلك المطالبات التي تنجم عن ، أو تتأثر بإهمال أو تقصير من جانب المساهمين.

SECTION FIVE

DISSOLUTION AND LIQUIDATION OF THE COMPANY

Article (31)

Dissolution

القسم الخامس

انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة (٣١)

انقضاء الشركة

1. The provisions of this Article 31 shall apply on the occurrence of a Termination Event. It is a Termination Event:
- i) in relation to a Shareholder if a court of competent jurisdiction makes an order, or a resolution is passed, for the dissolution or administration of that party otherwise than in the course of a solvent reorganization or restructuring previously approved in writing by the other Shareholder (such approval not to be unreasonably withheld or delayed); or
- ii) in relation to a Shareholder if any person (other than an Affiliate of the other Shareholder) takes any step (which is not withdrawn or discharged within ninety (90)

١. تطبيق أحكام هذه المادة ٣١ عند تحقق سبب للإنهاء . و يعتبر الآتي سبباً للإنهاء :
- (أ) بالنسبة للمساهمين ، إذا أصدرت المحكمة المختصة حكماً أو تم تمرير قراراً بحل أو إدارة أحد الأطراف ، فيما عدا قرارات الحل لغرض إعادة التنظيم مع القدرة على سداد الديون أو الهيكلة التي تمت الموافقة عليها سابقاً كتابياً من قبل المساهمين الآخرين (يجب عدم حجب أو تأخير هذه الموافقة لسبب غير معقول) ، أو
- (ب) بالنسبة للمساهمين ، إذا كان أي شخص (ما عدا الشركات المنتمية للمساهمين الآخرين) قد اتخذ أي خطوة (و لم يتم سحبها أو إلغائها في غضون

الموثق


خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٧



محضر توثيق رقم (.....)

days) to appoint a liquidator, manager, receiver, administrator, administrative receiver or other similar officer in respect of any assets which include either (i) the Shares held by that Shareholder or any Affiliate of it or (ii) shares in that Shareholder or any holding company of it; or

ii) in relation to a Shareholder if that Shareholder (or any Affiliate of a Shareholder which is a shareholder or any holding company of that Shareholder) convenes a meeting of its creditors or makes or proposes any arrangement or composition with, or any assignment for the benefit of, its creditors; or

v) in relation to a Shareholder if it (or any of its Affiliates) commits a Material Default which the other Shareholder treats as a Termination Event in accordance with Article 31.2 and 31.3 of these AoA;

if a Shareholder serves a notice of the occurrence of a Termination Event pursuant to the SHA or these AoA.

2. If a Shareholder (the "Defaulting Party") or any of its Affiliates commits a breach of these AoA or the SHA, the other Shareholder may serve notice upon the Defaulting Party. The notice shall specify the breach and require the Defaulting Party immediately to stop the breach and, to the extent that it is possible, to make good the results of the breach within thirty (30) days. This does not affect the other Shareholder's right subsequently to claim damages or other compensation under applicable Law for the breach or, where appropriate, to seek an immediate remedy of an injunction, specific performance or similar court order to enforce the Defaulting

تسعين (٩٠) يوماً على تعيين المصفي، المدير، الحارس القضائي، أو الحارس الإداري أو أي موظف آخر ذو صفة مماثلة في ما يتعلق بأي الأصول التي تشمل إما: (١) الأسهم التي يمتلكها المساهم أو أحد الشركات المنتمية له، أو (٢) الأسهم في المساهم أو أي شركة قابضة له؛ أو

(ت) بالنسبة للمساهمين، إذا كان ذلك المساهم (أو أي شركة المنتمية للمساهم أو أي شركة قابضة لهذا المساهم) قد عقد اجتماع لدائنيه أو تم أو اقترح أي ترتيب أو تسوية، أو أي تنازل لحقوق دائنيه، أو

(ث) بالنسبة للمساهمين، إذا كان المساهم (أو أي من شركته المنتمية له) قد ارتكب خطأ جوهري والذي يعتبره المساهم الآخر سبب للإنتهاء وفقاً للمادة ٣١،٢ و ٣١،٣ من النظام الأساسي هذا،

(ج) إذا أرسل المساهم إشعاراً بتحقيق سبب للإنتهاء من وفقاً لإتفاقية المساهمين أو النظام الأساسي هذا.

٢. إذا ارتكب أحد المساهمين ("الطرف المقصر") أو أي من الشركات المنتمية له، إخلالاً لإتفاقية المساهمين أو النظام الأساسي هذا، يكون للمساهم الآخر إرسال إشعاراً للطرف المقصر. ويتعين أن يحدد الإشعار الإخلال و يتطلب الطرف المقصر التوقف الفوري عن الإخلال للحد الممكن، وإصلاح الأضرار الناتجة عن الإخلال في غضون ثلاثون (٣٠) يوماً. وهذا لا يؤثر على حقوق المساهم الآخر في المطالبة بالتعويض عن الأضرار أو غيرها بموجب القانون الواجب التطبيق نتيجة الإخلال، أو عند الاقتضاء، السعي للحصول على أمر قضائي مستعجل، أو أمر أداء، أو أمر قضائي مشابه لتنفيذ التزامات الطرف المقصر.

الموافق

خاتمة التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Party's obligations.

3. If the Defaulting Party or any of its Affiliates commits a material breach of these AoA or the SHA including, for the avoidance of doubt, the failure to pay any amount payable by it pursuant to Clause 4 of the SHA in the manner in which it is expressed to be payable in this Agreement (a "Material Default"), the other Shareholder shall be entitled to treat the Material Default as a Termination Event for the purposes of Article 31.1(iv) if:

(a) the breach has not been remedied within the thirty (30) day period referred to in Article 31.2 and the other Shareholder (after such thirty (30) day period) has given not less than twenty-one (21) days notice (a Default Termination Notice) of its intention to treat the breach as a Termination Event and the breach remains unremedied at the end of that further twenty-one (21) day period; or

(b) in the event that court proceedings take place to determine the occurrence of a Material Default, the breach has not been remedied within sixty (60) days after such determination.

٢. إذا كان الطرف المقصر أو أي من شركاته المنتمية له قد ارتكب إخلالا جوهريا لإتفاقية المساهمين أو هذا ، بما في ذلك الإخفاق في سداد أي مبالغ مستحقة وفقاً للفقرة ٤ من إتفاقية المساهمين و بالطريقة التي نص عليها هذه الإتفاقية (" الإخلال الجوهري ") ، و يحق للمساهم أن يتعامل مع الإخلال الجوهري كسبب للإنهاء وفقاً لأغراض المادة ٣١.١ (د) إذا :

(أ) لم يتم معالجة الإخلال في غضون الثلاثين (٣٠) يوماً المشار إليها في المادة ٣١.٢ ، و قيام المساهم الأخر بإعطاء إشعار منته لا تقل عن واحد و عشرين (٢١) يوماً (و ذلك بعد مدة الثلاثين (٣٠) يوماً المقررة لمعالجة الإخلال) ("إشعار إنهاء للإخلال") و يعبر في هذا الإشعار عن نيته إعتبار الإخلال سبباً للفسخ إذا لم يتم معالجة الإخلال بنهاية مدة الواحد وعشرين (٢١) يوماً ؛ أو

(ب) في حال مباشرة إجراءات تقاضي لتقرير تحقق الإخلال الجوهري ، و لم يتم معالجة الإخلال في غضون ستين يوماً (٦٠) بعد قرار المحكمة بتحقيق الإخلال الجوهري

Article (32)
Liquidation

المادة (٣٢)
تصفية الشركة

Upon the dissolution of the Company, the General Assembly shall specify the method of its liquidation, shall appoint a liquidator, and shall determine his powers. If, however, the dissolution of the Company is pursuant to a Court order, then the appointment of the liquidator and determination of his powers shall rest with the court concerned. The powers and duties of the Board shall in either case cease at

عند القيام بحل الشركة ، تقوم الجمعية العامة بتحديد طريقة تصفية الشركة، تعيين مصف لها وتحديد صلاحياته. فإذا كانت التصفية بناء على حكم قضائي، عندها تقوم المحكمة بتعيين المصفي وتحديد صلاحياته. وفي كلتا الحالتين فان صلاحيات مجلس الإدارة و واجباته يجب أن تنتهي عند البدء بالتصفية وتستمر الشركة لحين الانتهاء من عملية التصفية. و يجب ان

(الموثق)

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	١-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٧



محضر توثيق رقم (.....)

the commencement of the liquidation but the Company shall remain in being until the liquidation process is completed. In the meantime the words "under liquidation" shall be added to its name.

يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) بطريقة واضحة .

On dissolution of the Company the assets remaining following satisfaction of its creditors shall be distributed in the Equity Proportions but that, at GE's option, ASH shall only be entitled to receive cash for its share of the assets ("Dissolution Payment") (such that GE shall receive 100% of the assets and shall pay ASH in cash for ASH' share of such assets). On dissolution, the Shareholders shall attempt to agree the value of the remaining assets and the amount of the Dissolution Payment to be made by GE to ASH. If the Shareholders cannot agree, an Expert shall be appointed by the Shareholders to certify the Fair Price. The same principles shall apply to such expert determination and appointment as apply under Article 28.2.

عند القيام بحل الشركة ، يتعين توزيع الأصول المتبقية بعد الوفاء بحقوق الدائنين بنسبة مشاركة كل مساهم في رأس المال ، ولكن وفقاً لخيار شركة جي ني، يكون لشركة الشاهين الحصول على مقابل نقدي لأسهمها في الأصول ("دفعة التصفية") (و على ذلك تحصل شركة جي ني على ١٠٠٪ من الأصول وتسدّد لشركة الشاهين المقابل النقدي لأسهمها في الأصول) . عند القيام بحل الشركة ، يتعين على المساهمين محاولة للاتفاق على قيمة الأصول المتبقية وقيمة دفعة التصفية التي ستقوم شركة جي ني بسدادها لشركة الشاهين. إذا لم يتمكنوا المساهمين من الإتفاق ، وجب تعيين خبير من قبل المساهمين لتحديد السعر العادل . و تنطبق على القرار و تعيين الخبير نفس الأحكام الواردة بالمادة ٢٨،٢ .

SECTION SIX
CONCLUDING PROVISIONS

القسم السادس
أحكام ختامية

Article (33)
Disputes

المادة (٣٣)
المنازعات

1. If any dispute arises between the Shareholders or any Shareholder and the Company in connection with the interpretation or application of these AoA, the Shareholders shall use all reasonable endeavours to resolve the matter amicably.

١. في حال نشوب اي نزاع بين المساهمين أو بين اي من المساهمين والشركة وذلك فيما يتعلق بتفسير وتطبيق النظام الاساسي هذا، عندها يجب على المساهمين استخدام الاساليب المعقولة لحل المسائل سلمياً.

2. Subject to Article 33.1, all disputes arising out of or in connection with these AoA shall be finally settled under the Rules of the London Court of International Arbitration by

٢. مع مراعاة المادة ٣٣،١، فإنه يجب حل اي نزاع يتعلق بالنظام الاساسي هذا بشكل نهائي عن طريق قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي من قبل محكم

الموثق

خاتمة التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١٧

-١٢

-٧

-١٨

-١٣

-٨

-١٩

-١٤

-٩

-

-

-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)



1 arbitrator appointed in accordance with the said rules.

واحد يتم تعيينه وفقا للقواعد ذاتها.

3. The place of arbitration shall be London unless the Shareholders and the Company agree upon another place. All arbitrators shall be fluent in English and the arbitration shall be conducted in English.

٣. يجب ان يتم التحكيم في لندن ما لم يقوم المساهمين والشركة على الموافقة بتعيين مكان آخر. يجب على المحكمين الالمام باللغة الانجليزية بطلاقة ويتم التحكيم باللغة الانجليزية.

Article (34)
Interpretation

المادة (٣٤)
التفسير

These AoA shall be executed in both English and Arabic text. In the event of any inconsistency between the texts or any dispute in the interpretation of any of the provisions hereof, the Arabic language shall prevail.

يتم توقيع النظام الأساسي هذا بنصيه الإنجليزي والعربي . وفي حال عدم تطابق النصين أو في حال أي نزاع على تفسير نصوص النظام الأساسي هذا يتم الأخذ بالنص العربي .

Article (35)
Expenses of Incorporation

المادة (٣٥)
مصاريف التأسيس

All the expenses which are necessary for the incorporation of the Company, such as administrative fees, stamp fees, printing expenses and legal advisers' charges, shall be borne by the Company under the heading of general expenses.

جميع المصاريف التي يستوجبها تأسيس الشركة كالرسوم الإدارية والطابع ومصاريف الطباعة وأتعاب المحامين تتحملها الشركة وتدخل في حساب النفقات العامة .

Article (36)
Commercial Companies Law

المادة (٣٦)
قانون الشركات التجارية

These AoA and the SHA shall govern the Company and, in relation to those matters not covered by such, the mandatory provisions of the Companies Law of the State of Qatar shall apply to the Company.

يحكم الشركة النظام الأساسي هذا و إتفاقية المساهمين ، و كل ما لم يرد به نص فيهما يطبق بشأنه أحكام قانون الشركات التجارية رقم م لدولة قطر .

Article (37)
Notices

المادة (٣٧)
الإشعارات

37.1 Form of Notice

٣٧،١ شكل الإشعارات

(الموثق)

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)



All notices and other communications given or made under these Articles shall be in writing in the English language and shall be determined to have been properly given or made if:

كل الإشعارات وغيرها من الاتصالات التي تتم وفقاً للنظام الأساسي هذا يجب أن تكون كتابياً وباللغة الإنجليزية، ويكون قد تم تسليمها على نحو سليم في الحالات التالية

- a) personally handed to an authorised representative of the person to whom given,
- b) sent by postage prepaid, registered (return receipt requested) mail (airmail if international) or by an express delivery service (such as DHL or FEDEX), or
- c) transmitted by facsimile with confirmation of receipt, in each case to the person at the address for service set out below (or at such other address in the same country as it may have notified for the purposes hereof to the other persons in accordance with this Article 36, such addresses in the case of ASH and GE being as follows:

- (أ) إذا سلمت شخصياً إلى الممثل المفوض للشخص الذي يجب تسليمها إليه ،
- (ب) أرسلت بواسطة البريد المسجل (مع الحصول على إيصال إستلام) ، أو البريد الجوي إذا كان الإشعار خارج الدولة أو عن طريق خدمة البريد السريع (مثل دي إتش إل أو فيديكس) ، أو
- (ت) عن طريق الفاكس مع تأكيد استلام ، إلى الشخص و العنوان المبين أدناه أو على أي عنوان آخر في ذات الدولة يتم إخطاره للشخص الأخر لأغراض الإشعارات، وفقاً لهذه المادة ٣٦ ، و عناوين شركة الشاهين و شركة جي ني هي كالاتي :

If to ASH:

Al-Shaheen Holding
P.O. Box 27100
Doha, Qatar
Attention: MD
Facsimile No. [974] 44521630

إذا للشاهين:
الشاهين القابضة
صندوق بريد ٢٧١٠٠
الدوحة ، قطر
عناية : مدير إدارة الشركة
فاكس: ٤٤٥٢١٦٣٠ (٩٧٤)

With a copy to:

Qatar Petroleum PO Box 3212
Doha, Qatar
Attention: General Counsel
Facsimile No. [974] 44308271

مع نسخة لـ:
قطر للبترول
ص.ب ٣٢١٢
الدوحة، قطر
عناية: المستشار العام

خاتمة التوثيق

الأطراف

-١٦
-١٧
-١٨
-١٩

-١١
-١٢
-١٣
-١٤

-٦
-٧
-٨
-٩

-١
-٢
-٣
-٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

الفاكس: ٤٤٣٠٨٢٧١ (٩٧٤)

If to GE:
P.O. Box 27100
Doha, Qatar
Attention: Managing Director
Facsimile No. +974 429 3460

و اذا لشركة جي ني :
صندوق بريد ٢٧١٠٠
الدوحة ، قطر
عناية : مدير إدارة الشركة
فاكس: ٤٢٩٣٤٦٠ (٩٧٤)

With a copy to:
Address:
Nuovo Pignone International, S.r.l.
Via Felice Matteucci 2
50127 Florence
Italy

نسخة إلى:
العنوان:
شركة نوبفا بنيوني انترناشيونال اس ار ال
فيا فيلنشييه ماتوتشييه ٢
٥٠١٢٧ فلورنسا
إيطاليا

Attention: Georgia Magno, General Counsel
Facsimile No. +39 055 4232800

عناية: جورجيا ماجنو ، المستشار العام
فاكس: ٠٠٣٩٠٥٥٤٢٣٢٨٠٠

And to
GE Energy FZE
Plot No. MO0531 Block #15
PO Box 17850
Jebel Ali Free Zone
UAE
Fax No: +97148173702
Attention: Noura ben Farhat
Executive Counsel MENAT

ونسخة الى
جي ني انيرجي اف زي ني
قطعة رقم MO0531 حي رقم ١٥
صندوق بريد رقم: ١٧٨٥٠
منطقة جبل علي الحرة، الإمارات العربية المتحدة
رقم الفاكس: +٩٧١٤٨١٧٣٧٠٢

37.2 Effectiveness:

٣٧,٢ الفاعلية :

All notices and other communications given in accordance with Article 37.1 shall be deemed to be effectively given or made:

جميع الإشعارات وغيرها من الاتصالات التي تتم وفقاً للمادة ٣٧,١ يعتبر تسليمها فعالاً في الحالات الآتية :

الموتى

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ث



محضر توثيق رقم (.....)

- (a) on receipt by the addressee if personally delivered or transmitted by registered mail or express delivery service, or
- (b) on transmission to the addressee if transmitted by facsimile (with the correct confirmation) during normal business hours at the place of the addressee or, if so transmitted outside such normal business hours, on the opening of business on the next business day at such place.

(أ) استلام المرسل إليه إذا تم تسليمها شخصيا أو إرسالها بالبريد المسجل أو البريد السريع ، أو

(ب) إرسالها إلى المرسل إليه عن طريق الفاكس (مع التأكيد الصحيح) أثناء ساعات العمل العادية في مكان المرسل إليه ، أو إذا كان الإرسال خارج ساعات العمل العادية ، عند بداية يوم العمل التالي في هذا المكان.

Article (38)
Copies of the Contract

المادة (٣٨)
نسخ العقد

These AoA have been written in four copies to be distributed among the Shareholders, one copy for legalisation and registration in the Commercial Registry and the remaining copy to be kept at the head office of the Company. The Shareholders have authorised the attorneys of Al Tamimi & Company in Association with Adv. Mohammed Al-Marri to take the necessary steps to register the company in the Commercial Register and to take all the necessary steps to establish the Company and sign on behalf of the Shareholders for the said purpose.

حرر هذا النظام من ٤ نسخ موقعة جميعها من المساهمين وتسلم كل طرف نسخة منها وخصصت نسخة للتوثيق والتسجيل والنسخة الأخيرة لحفظها في المركز الرئيسي للشركة. وقد فوض المساهمين المحامي محمد المري بالتعاون مع التميمي وشاركوه في اتخاذ إجراءات قيد الشركة بالسجل التجاري وإتمام الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والتوقيع نيابة عنهم لهذا الغرض .

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-	-	-	-



محضر توثيق رقم ()

Signed in Doha as of this _____, corresponding to the _____ day of 2018
تم التوقيع في الدوحة في هذا اليوم----- من شهر----- عام 2018

Signed for and on behalf of: باسم ونياية عن:

Al-Shaheen Holding

شركة الشاهين القابضة:

By:.....

التوقيع:
الاسم: السيد أحمد سيف أحمد السليطي

Name: Mr. Ahmad Saif A Al-Sulaiti

الصفة: رئيس مجلس الإدارة

Title: Charmain

Signed for and on behalf of: باسم ونياية عن:

GE Oil & Gas Asia Holdings B.V.

جي ني اويل اند جاس اسيا هولدينجز بي في

By:.....

التوقيع:
الاسم: السيد أحمد محمد علي جعفر

Name: Mr. Ahmed Mohamed Ali Jaafir

الصفة: بموجب وكالة

Title: virtue a POA

محضر توثيق

انه في يوم **الاربعاء** الموافق 11 / 7 / 2018 م ، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا نحن / **غاية كنور** الموثق بالإدارة ، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزو هذا المحرر طالبين توثيقه، فصدقنا فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم نجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.



الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :